ZAYDAN

HALAT AL-DARURAH



حالة الضرورة في الشريعة الاسلامية

تأليف

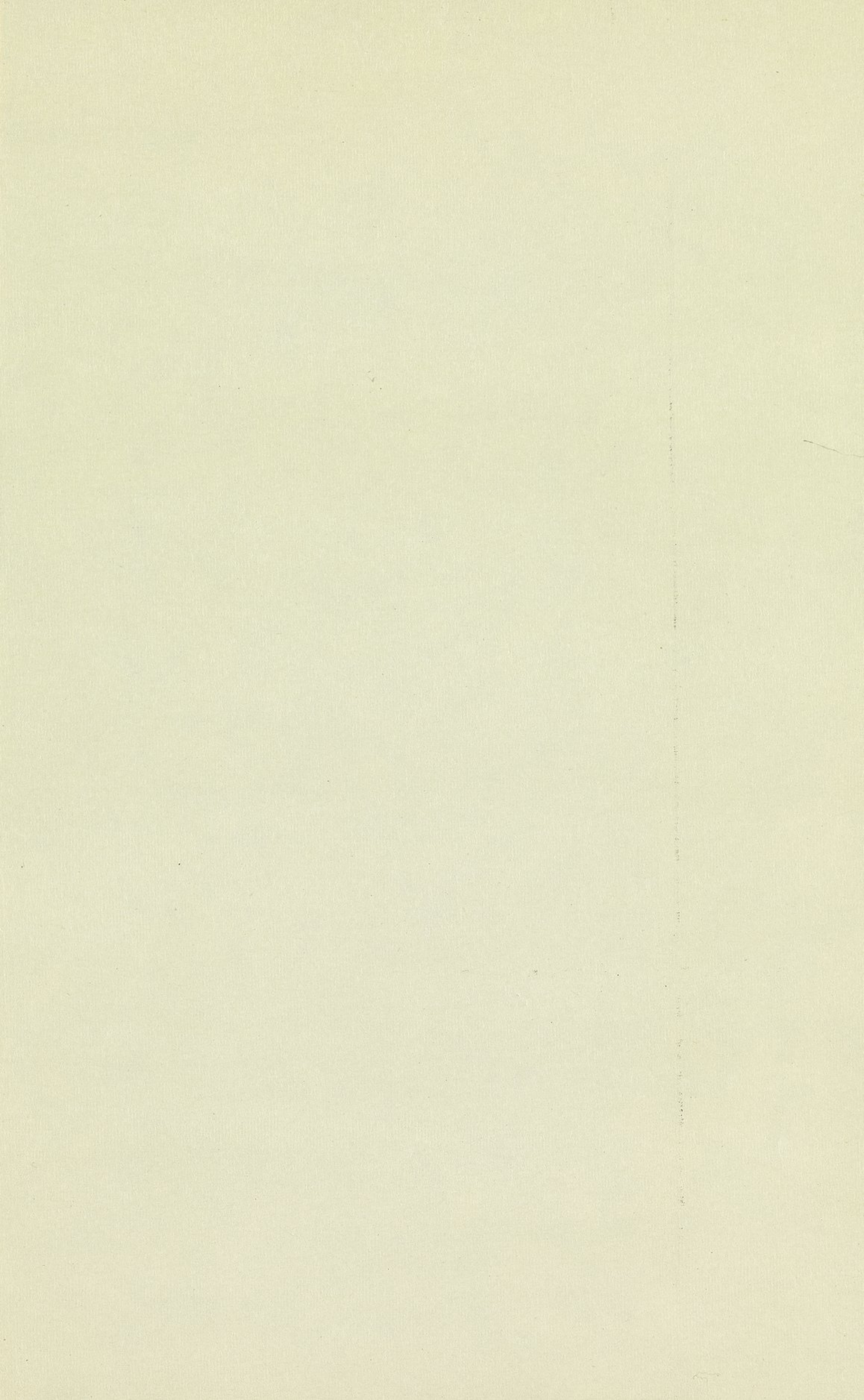
الدكتور عبد الكريم زيدان

استاذ الشريعة المساعد بكلية الآداب
قسم الدين بجامعة بغداد
وعميد كلية الدراسات الاسلامية

مستل من مجلة كلية الدراسات الاسلامية
العدد الثالث
لسنة ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م

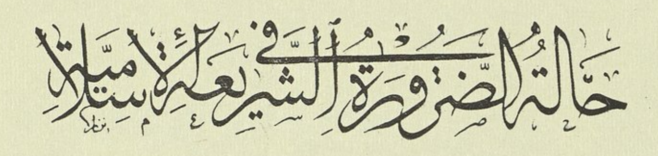
مطبعة العاني - بغداد

حالة الضرورة في الشريعة الاسلامية



Zaydān, ʿAbd al-Karīm

Ḥālat al-ḍarūrah



الدكتور عبد الكريم زيدان
استاذ الشريعة الاسلامية المساعد بكلية الآداب ـ قسم الدين بجامعة بغداد
وعميد كلية الدراسات الاسلامية

مستلة من مجلة كلية الدراسات الاسلامية
العدد الثالث سنة ١٣٨٩هـ ـ ١٣٩٠هـ
١٩٦٩م ـ ١٩٧٠م

دار النذير
للطباعة والنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة وتمهيد

رفع الحرج عن الناس

١ ـ من أصول الشريعة الاسلامية المقطوع بصحتها رفع الحرج عن الناس وارادة اليسر بهم ، وعلى هذا الاصل دلّ القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة . فمن القرآن الكريم قوله تعالى « وما جعل عليكم في الدين من حرج »[١] ، وقوله تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر »[٢] . وفي السنة النبوية المطهرة وردت جملة أحاديث تبين هذا الاصل وتؤكده مثل قوله عليه الصلاة والسلام « ان هذا الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحدٌ الا غلبه ، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة »[٣] .

(١) سورة الحج ، الآية ٧٨

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٨٥

(٣) صحيح البخاري ج١ ص٢٨

وعن عائشة الصديقة أم المؤمنين رضي الله عنها انها قالت « ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين الا أخذ أيسرهما ما لم يكن اثماً ، فان كان اثماً كان أبعد الناس منه »[٤]. وفي حديث آخر عن النبي ﷺ ، جاء فيه « بعثت بالحنيفية السمحة »[٥].

مراعاة أصل رفع الحرج

٢ – وقد راعت الشريعة الاسلامية هذا الاصل – رفع الحرج عن الناس – في جميع تشريعاتها وأحكامها ، فمن مظاهر هذه الرعاية :–

أولا – ان التكاليف الشرعية ليست كثيرة من حيث مقدارها ولا مرهقة من حيث طبيعتها ، فقد جاءت بالقدر اللازم لصلاح الانسان وزكاة نفسه ، وفي حدود استطاعته وقدرته . يوضح ذلك ان مطلوبات الشريعة نوعان :

النوع الاول – جاء على وجه الحتم والالزام ، ويشمل هذا النوع طلب ايجاد الفعل الزاماً ، وهذا هو الواجب . وطلب ترك الفعل الزاماً ، وهذا هو المحرم .

النوع الثاني – جاء على وجه التفضيل والترجيح لا على وجه الحتم والالزام ، فان كان ايجاد الفعل أفضل وأرجح فهو المندوب ، وان كان ترك الفعل أفضل وأرجح فالفعل هو المكروه .

وقد جعلت الشريعة الاسلامية النوع الاول من مطلوباتها الحدّ الادنى لصلاح الانسان وزكاة نفسه ويستطيعه كل انسان بغير حرج ولا ارهاق في أحواله الاعتيادية ، لانه روعي فيه اقل الناس قدرة واستعداداً الى الاجابة ، ومن ثم لايجوز لاي انسان بالغ عاقل في الظروف الاعتيادية النزول عن هذا الحد الادنى .

---

(٤) صحيح مسلم ج٥ ص١٠٨

(٥) رواه الخطيب عن جابر ، انظر الجامع الصغير للسيوطي ج١ ص٤٢٧

أما النوع الثاني فقد نزعت عنه الشريعة صفة الالزام واكتفت بطلبه على وجه الترجيح والاستحباب ، ولو شاءت لالزمت الناس به وجعلته من النوع الاول ولكنها لم تفعل لئلا يلحق الناس الحرج والارهاق ، لان الناس ليسوا سواء في المبادرة الى الاستجابة ولا في القدرة ودرجة الايمان . وعلى هذا فقد اكتفت الشريعة في هذا النوع من مطلوباتها بتشويق الناس اليه وحثهم عليه وندبهم اليه وفتحت باب التنافس فيه ووعدتهم عليه جزيل الثواب . وهذا النهج من الشريعة دليل واضح على ارادة اليسر بهم ورفع الحرج عنهم .

ثانياً ـ ومن مظاهر رعاية الشريعة لاصل رفع الحرج عن الناس ، تشريعها الرخص ، مراعاة لاعذارهم ورفعاً للمشقة عنهم ، ولهذا يوجد في الشريعة نوعان من الاحكام : أحكام العزيمة ، وأحكام الرخصة . فالعزيمة ما شرع ابتداء ليكون قانوناً عاماً للناس في أحوالهم الاعتيادية .

والرخصة ماشرع بناء على اعذار الناس وظروفهم الطارئة . او هي كما يقول الشاطبي « ماشرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الإقتصار على مواضع الحاجة فيه »[٦] . فتشريع الرخص يدل دلالة قاطعة على مراعاة الشريعة لهذا الاصل العظيم ـ رفع الحرج عن الناس ـ لان الشارع ، كما يقول الشاطبي ، لو كان قاصداً المشقة في التكليف لما كان ثم ترخيص ولا تخفيف[٧] .

ثالثاً ـ ومن مظاهر المراعاة لاصل رفع الحرج ايضاً ان الشريعة نهت ان يقصد المكلف التشديد واستدعاء المشقة لنفسه مع ان العمل لا يقتضي ذلك باصله . يدل على ذلك الحديث الصحيح الذي جاء فيه : بينما رسول الله ﷺ كان يخطب ، اذا هو برجل قائم في الشمس ، فسأل عنه رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله هذا أبو اسرائيل نذر ان يصوم ويقوم في الشمس ولا يستظل ولا

---

(٦) الموافقات للشاطبي ج١ ص٣٠١

(٧) الموافقات للشاطبي ج٢ ص١٢٢

يتكلم . فقال رسـول الله ﷺ : مروه فليستظل وليتكلم وليتم صومه[٨] .
وفي حديث آخر ان نفراً من اصحاب رسـول الله ﷺ اجتمعوا وتذاكروا في اعمالهم الصالحة ، فقال أحـدهم انا أقوم الليل ولا انام . وقال الآخر : اما انا فاصوم ولا افطر . وقال الآخر ، اما انا فلا اتزوج النساء . فلما بلغ رسـول الله ﷺ مقالتهم . قال : « اما والله اني لاخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وافطر وأصلي وأرقد واتزوج النساء . فمن رغب عن سنتي فليس مني »[٩] .

وسـر المسألة ان الله تبارك وتعالى لم يجعل ارهاق النفس وتعذيب الجسد سبيلاً للتقرب اليه ولا لنيل ثوابه وانما أمر بالقصد والاعتـدال واعطاء الجسد حقه من العناية ، وفي الحـديث « ان لجسدك عليك حقاً » لان الجسد مركب الروح فإذا عطب المركب عجز الانسان عن القيام بما افترضه الله عليه .

ونخلص من ذلك كله ان المشقة غير مقصودة للشارع ، بل شـرع لها من احكام الرخصة ما يدفعها اذا كانت مشقة غير معتادة ، وحتى المشقة المعتادة في بعض التكاليف غير مقصودة لذاتها وانما المقصود هو العمل وان كان فيه مشقة معتادة لما فيه من مصالح للمكلف .

حالة الضرورة وأصل رفع الحرج

٣ ـ وحالة الضرورة فيها مشقة بالغة وحرج شديد ، ومن ثم فقد عالجتها الشريعة الإسلامية في ضوء أصل رفع الحرج، فشرعت لهامن الأحكام ماتندفع به كما سنبينه في بحثنا هذا .

منهج البحث

٤ ـ وبعد هذه المقدمة ، لابد من تعريف الضرورة وبيان حكمها بصورة عامة وتعداد حالاتها ثم نتبع ذلك ببيان أحكام كل حالة ومايندرج فيها من جزئيات ، وكل ذلك في مطالب متتالية .

---

(٨) رياض الصالحين للنووي ص٩٢

(٩) رياض الصالحين للنووي ص٩٢

المطلب الأول

تعريف الضرورة ، وبيان حكمها وحالاتها

اولاً ـ تعريف الضرورة

الضرورة لغة وشرعاً

٥ ـ الضرورة في اللغة شدة الحال . وهي اسم لمصدر الإضطرار ، تقول حملتني الضرورة على كذا وكذا ، وأضطر فلان الى كذا وكذا . والإضطرار معناه الإحتياج الى الشيء[١٠] .

أما الضرورة في الشرع ، فهي الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعاً[١١] . وعرفها بعض الفقهاء بانها بلوغ الانسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك او قارب[١٢] .

والتعريف الاول أجود من الثاني وهو الذي نختاره ، لأن تناول الممنوع شرعاً ـ وهو المحرم ـ عند الضرورة قد يقصد منه دفع الاعتداء على الاعراض أو الاموال ، كما سنبينه ، فليس المقصود منه دفع الهلاك عن النفس فقط .

ثانياً ـ حكم الضرورة

الضرورات تبيح المحظورات

٧ ـ من القواعد الفقهية الشائعة بين الفقهاء « الضرورات تبيح المحظورات » ومعنى ذلك ان حكم الضرورة اباحة جميع المحظورات بناء على العموم المستفادمن

---

(١٠) لسان العرب لابن منظور ج٤ ص٤٨٣ .

(١١) شرح مجلة الاحكام العدلية للفقيه الاستاذ علي حيدر ج١ ص٣٤

(١٢) الاشباه والنظائر للسيوطي ص٦١

ظاهر هـذه القاعدة . ولكن الحقيقة ان هذه القاعدة ليست على هذا الظاهر المتبادر منها . وبيان ذلك ان من المحرمات مالاتسقط حرمته ابداً ولاتبيحه الضرورة بل يبقى على حكم التحريم ، ومثّل الفقهـاء لهذا النوع حرمة قتل الانسان المعصوم الدم بغير حق بحجة الاضطرار. فالعموم، اذن ،غير مراد في هذه القاعدة « الضرورات تبيح المحظورات » . واباحة المحظورات فيما تبيحه حالة الضرورة مختلف في معناها : هل تعني رفع صفة التحريم عن المحرم وتجعله مباحاً وبالتالي لا اثم على فاعله المضطر لانه فعل ماهو حلال بالنسبة اليه ، ام ان المقصود من اباحة المحظور رفع الاثم فقط عن فاعله المضطر مع بقائه على صفة التحريم ؟ فالحنفية ومن وافقهم يجعلون المحظور الذي تبيحه الضرورة نوعين :

النوع الاول ـ تصيره الضرورة مباحاً اي ترفع عنه صفة التحريم وبالتالي لااثم على فاعله . فحكم الضرورة بالنسبة لهـذا النوع من المحظورات رفع صفة التحريم عنه ورفع الاثم عن فاعله . وقد يكون الاخذ به واجباً .

النوع الثاني ـ لاترفع الضرورة عنه صفة التحريم وانما ترفع الإثم عن فاعله المضطر ، فهو كالمباح من جهة سقوط الإثم عن فاعله ، وكالمحرم من جهة بقاء صفة التحريم فيه . ومثلوا لهذا النوع بالكفر عند الإكراه عليه ، وباتلاف مال الغير عند الإضطرار[١٣] .

وذهب الفقيه أبو اسحاق الشاطبي في موافقاته ، الى ان الضرورة تستدعي الترخيص ، وحكم الرخصة اباحة المحظور الذي تتعلق به بنزع صفة التحريم عنه وليس حكمها رفع الاثم فقط مع بقـاء المحظور على وصفه من التحريم . ومعنى ذلك ، ان الشاطبي ، لايقر بالتقسيم الثنائي للحنفية فيما تبيحه الضرورة . وقـد استدل الشاطبي لقوله بجملة أدلة ثم اورد على نفسه اعتراضاً بان العلماء نصوا على وجوب تناول المضطر الميتة اذا خاف الهلاك على نفسه ، وهذا يدل على وجوب

---

(١٣) تيسير التحرير للفقيه محمد امين الشهير بامير بادشاه ج٢ ص٣٨٧، وتسهيل الوصول الى علم الاصول للشيخ محمد عبدالرحمن عبد المحلاوي ص٢٥٠ ـ ٢٥١

الأخذ بالرخصة التي دعت اليهـا حالة الضرورة فلا يكون حكمها اذن الإباحة دائماً ، فأجاب رحمه الله على هذا الإعتراض بقوله : « ان المضطر الذي لايجد من الحلال مايرد بـه نفسه ارخص له في أكل الميتة قصداً لرفع الحرج عنه ، رداً لنفسه من الم الجوع . فان خاف التلف وأمكنه تلافي نفسه با كلها كان مأموراً باحياء نفسه لقوله تعالى « ولاتقتلوا انفسكم »[١٤] . ومعنى كلام الشاطبي انأكل الميتة للمضطر ينظر اليه من جهتين : (الاولى) من جهة ان الشارع أذن له فيه بعد المنع منه ، ومن هذه الجهة يعتبر مباحاً على وجه الترخيص ، فالإباحة ، اذن ، هي حكم الرخصة التي استدعتها حالة الضرورة (الثانية) وينظر اليه من جهة انـه احياء للنفس فيكون واجباً لان احياء النفس مأمور به للآية التي ذكرها. فالوجوب في نظره مستفاد من دليل آخر لا أنه هو حكم الرخصة هنا .

ومهما يكن من الإختلاف في امر هذا التكييف الفقهي لحكم ماتدعو اليه الضرورة فان الاتفاق حاصل على ان المضطر مأذون له شرعاً بتناول الميتة ونحوها مما هو محظور في الأصل نظراً لحالة الضرورة التي هو فيهـا . وكذلك الاتفاق حاصل على وجوب الاخذ بما تدعو اليه الضرورة في بعض الاحيان - كأكل الميتة للمضطر - سواء أقلنا ان هذا الوجوب هو حكم الضرورة في هذه الحالة ، اوقلنا ان حكمها هو الاباحة وانما الوجوب مستفاد من دليل آخر .

ويخلص لنا من كل ما تقدم ان قاعدة « الضرورات تبيح المحظورات » ليست على عمومهـا وليست على ظاهرها . لان الضرورة لا تبيـح كل المحرمات بل بعضها ، وان المقصود بهذه الاباحة هو الاباحة المعروفة وهي استواء الفعل والترك ، وهذا على رأي الشاطبي ومن وافقه . اما على رأي الاحناف ومن وافقهم ، فان هذه الاباحة ، فيما تبيحه المحظورات ، تعني ماقاله الشاطبي في بعض المحرمات ، وتعني رفع الاثم فقط في البعض الآخر مع بقاء صفة التحريم فيه . ورأي الاحناف هو مانرجحه .

---

(١٤) الموافقات للشاطبي ج١ ص٣٠٧ ومابعدها

ثالثاً - حالات الضرورة

٧ - قلنا في تعريف الضرورة انها الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعاً ، وهذا الالجاء قد يكون بفعل الغير كما في الاكراه ونحوه . وقد يكون بسبب ظروف طارئة وقوة قاهرة كالمخمصة التي يكون فيها الانسان او المجاعة العامة التي يكون فيها الناس .

والممنوع شرعاً الذي يضطر الى تناوله المضطر قد يكون مطعوماً أو مشروباً ، كما قد يكون قتل نفس او فعل فاحشة او إتلاف مال .

والغرض من ارتكاب المحظور قد يكون دفع هلاك النفس أو تلف المال او ارتكاب الفاحشة .

والمنظور اليه في تحديد حالات الضرورة قد يكون اسباب الضرورة او ماتندفع به او الغرض المقصود من دفعها بارتكاب المحظور . والذي نختاره أساساً لتحديد حالات الضرورة هو ماتندفع به اي مايضطر المضطر الى تناوله من المحظورات . وعلى هذا الاساس تكون حالات الاضطرار ، التي سنتكلم عنها ، مايأتي :

١ - الاضطرار الى تناول المحظور من مطعوم او مشروب .

٢ - « « مباشرة المحظور من الأدوية وغيرها من امور العلاج .

٣ - « « اتلاف النفس وفعل الفاحشة .

٤ - « « اخذ المال او اتلافه .

٥ - « « قول الباطل .

المطلب الثانى

الاضطرار الى تناول المحظور من مطعوم ومشروب

٨ ـ حرمت الشريعة الاسلامية بعض المطعومات والمشروبات ، وقد ورد هذا التحريم في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، مثل الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر ونحو ذلك . فلا يجوز للمسلم تناول هذه المحرمات في حالة السعة والاختيار ولكن يباح له ذلك في حالة الاضطرار ، قال تعالى « انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهل به لغير الله ، فمن اضطر غير باغ ولا عادٍ فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم »[١٥] وقوله تبارك وتعالى « ومالكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصّل لكم ماحرم عليكم الا ما اضطررتم اليه .. »[١٦] والاضطرار كما يقول القرطبي « لايخلو ان يكون باكراه من ظالم أو بجوع في مخمصة »[١٧] .

ولكن هل تباح جميع المحظورات في حالة الاضطرار بسبب الجوع الشديد او العطش الشديد او الاكراه الملجيء ، أم يباح بعض هذه المحظورات دون بعض ؟

قال القرطبي في تفسيره « فأباح الله في حالة الاضطرار جميع المحرمات

---

(١٥) سورة البقرة الآية ١٧٣

(١٦) سورة الأنعام الآية ١١٩

(١٧) الجامع لأحكام القرآن لابي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، المشهور بتفسير القرطبي ج٢ ص٢٧٥

لعجزه عن جميع المباحات »[١٨] . وقال ايضاً في تفسير قوله تعالى « إلا ما اضطررتم اليه » يريد من جميع ماحرم كالميتة وغيرها »[١٩] .

وقال ابن قدامة الحنبلي في المغني بعد أن بين اباحة الاكل من الميتة عند الاضطرار « وكذلك سائر المحرمات »[٢٠]

والواقع خلاف هذا العموم المستفاد من قول القرطبي وابن قدامة فهناك بعض الاختلاف في حلّ شرب الخمر عند الضرورة ، وكذا في أكل لحم الآدمي الميت كما سنبينه في الفقرتين التاليتين :

شرب الخمر لضرورة العطش

٩ ـ لم يجز الامام الشافعي والامام مالك شرب الخمر لضرورة العطش بحجة انها تعطش ، جاء في الأم للشافعي « وليس له ـ أي للمضطر ـ أن يشرب خمراً لانها تعطش وتجيع »[٢١] وقال مالك معللاً عدم حل الخمر للمضطر « لايزيده الخمر الا عطشاً »[٢٢] . والواقع ان تعليل عدم حل شرب الخمر في ضرورة العطش بانها لاتروي ولاتدفع العطش يجعل الامر ـ امر الحلّ ـ موقوفاً على دفع العطش بها ، فان علم انها تدفعه ابيحت بلا ريب كما يباح لحم الخنزير لدفع المجاعة . والظاهر ـ كما قال ابن العربي المالكي ـ ان الخمر تدفع العطش[٢٣] فينبغي القول باباحتها لهذه الضرورة لان ضرورة العطش الذي يرى المضطر انه

---

(١٨) تفسير القرطبي ج٢ ص٢٣٢

(١٩) تفسير القرطبي ج٧ ص٧٣ ، والميتة مامات من الحيوان حتف انفه ويخرج منها ميتة السمك والجراد للحديث الشريف

(٢٠) المغني لابن قدامة الحنبلي ج٨ ص٥٩٥

(٢١) الام للشافعي ج٢ ص٢٥٣

(٢٢) أحكام القرآن لابن العربي المالكي ج ١ ص٥٦

(٢٣) أحكام القرآن لابن العربي ج١ ص٥٧

سيهلكه أعظم من ضرورة الجوع ولهذا يباح للمضطر شرب النجاسات عند العطش بلا نزاع[٢٤] .

ومع هذا الخلاف في اباحة شرب الخمر عند ضرورة العطش ، فان الجميع متفقون على اباحة شربها في حالة الإكراه الملجيء[٢٥] اذيجوز للمكره ان يشرب الخمر كما يجوز له ان يأكل الميتة والخنزير وغير ذلك من المحرمات[٢٦]

تناول المضطر لحم انسان ميت

١٠ ـ ذهب المالكية والظاهرية الى عدم جواز أكل المضطر لحم انسان ميت اذا اصابته مخمصة وخشي على نفسه الهلاك جوعاً ،جاء في حاشية الدسوقي المالكي « وأما الآدمي فلا يجوز تناوله اي سواء كان حياً او ميتاً ولو مات المضطر »[٢٧] وبهذا المعنى قال ابن حزم الظاهري[٢٨] . وعند الحنابلة تفصيل، فقد قالوا اذا كان الميت في حياته مباح الدم كالحربي الذي دخل دار الإسلام بغير أمان جاز أكل لحمه بعد موته . واذا كان الميت معصوم الدم[٢٩] في حياته لم يجز أكل لحمه بعد موته . وحجتهم في هذا التفصيل ان مباح الدم قتله مباح

---

(٢٤) مجموعة الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ج١٤ ص٤٧١

(٢٥) الإكراه الملجيء هو ما كان بالتهديد باتلاف النفس أو عضو منها ، وكان المكره قادراً على ايقاع ماهدد به وكان المكره خائفاً على نفسه من جهة المكره في ايقاع ماهدده به عاجلاً ، وكان المكره ممتنعاً على ماأكره عليه قبل الاكراه اما لحقه او لحق آدمي آخر اولحق الشرع : المبسوط للسرخسي ج٢٤ ص٣٩

(٢٦) أحكام القرآن لابن العربي ج١ ص٥٦ ، المبسوط ج٢٤ ص٤٨

(٢٧) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ج١ ص٥٩

(٢٨) معجم فقه ابن حزم ج١ ص٥٧

(٢٩) معصوم الدم هو الذي لايجوز قتله كالمسلم والذمي الا اذا صدر منه مايوجب القتل .

وكذا أكله بعدقتله لانه لاحرمة له ، واذا أجيز أكله بعدقتله فكذلك بعدموته .
وأما اذا كان الميت معصوم الدم في حياته فان أكل لحمه بعد موته يتنافى مع حرمته ، وقد جاء في الحديث الشريف «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي» وكما لايجوز قتل معصوم الدم وأكله بعد قتله فكذا لايجوز أكل لحمه بعد موته.
وأختار أبو الخطاب من الحنابلة ان للمضطر أكل لحم معصوم الدم بعد موته وهو قول بعض الحنابلة والقول الاصح والاشهر في المذهب الشافعي . وقالوا في الاحتجاج لقولهم ان أكله لايتنافى وحرمته لان الحديث الذي احتج به المانعون لايدل على المنع لان الاكل من اللحم لا من العظم ، والمراد من الحديث التشبيه باصل الحرمة لافي مقدارها بدليل اختلافهما في الضمان والقصاص ووجوب صيانة الحي بما لا يجب به صيانة الميت[٣٠] .

الميتة أو طعام الغير ؟

١١ ـ واذا وجد المضطر ميتة ونحوها من محظورات الاطعمة والاشربة ووجد طعاماً او شراباً للغير ، فأيهما يأخذ ؟ قال المالكية يقدم ندباً طعام الغير على الميتة فيتناوله دونها ان لم يخف القطع ـ اي عقوبة السرقة ـ او الضرب او الاذى بان لايصدق بانه تناوله للضرورة ، فان خاف شيئاً من ذلك قدم الميتة وتناولها دون طعام الغير[٣١] . ومذهب الحنابلة ليس للمضطر تناول طعام الغير وانما له أكل الميتة جاء في المغني « ومن اضطر فأصاب الميتة وخبزاً لايعرف مالكه أكل الميتة »[٣٢] ، وكذلك قال الشافعي في الام « ولو اضطر ووجد طعاماً لم يؤذن له به لم يكن له أكل الطعام وكان له أكل الميتة »[٣٣] والحجة لهذا القول ان أكل الميتة للضرورة مباح بالنص ، ومال الآدمي محترم ، واباحته

---

(٣٠) المغني ج٨ ص٦٠١ ـ ٦٠٢ ، المجموع شرح المهذب للنووي ج٩ ص٤١
(٣١) حاشية الدسوقي ج٢ ص١١٦
(٣٢) المغني ج٨ ص٦١٠
(٣٣) الام للشافعي ج٢ ص٢٥٢

للضرورة مجتهد فيه ،والعدول الى المنصوص عليه أولى من العدول الى غيره[٣٤].

الاضطرار في سفر المعصية

١٢– من خرج لارتكاب معصية مثل قطع طريق أو قتل انسان معصوم الدم أو ارتكاب فاحشة ونحو ذلك من المحظورات الشرعية فاصابتة ضروره الجوع او العطش ، فهل له ان يتناول محظورات الاطعمة والاشربة أم لا ؟

ذهب الظاهرية والمالكية والشافعية والحنابلة ، الى عدم اباحة شيء له من المحظورات لانه خرج للمعصية لا للطاعة ، والله تعالى اباح المحظور للمضطر عوناً له وتيسيراً ، والعاصي لا يستحق العون ، فأن اراده فليتب اولا ثم ليأكل من هذه المحظورات[٣٥] وايضاً فإن الله تعالى جعل شرط حل المحظور للمضطر ان يكون غير باغ ولا عاد ، والباغي هو طالب الشر والعادي هو المجاوز ما يجوز الى ما لا يجوز ، وكل ذلك من المعاصي التي تمنع اباحة المحظور وان وجد الاضطرار . جاء في الام للشافعي رحمه الله « ومن خرج عاصياً لم يحل له شيء مما حرم الله عز وجل عليه بحال لان الله تعالى انما أحلّ ما حرم للضرورة على شرط ان يكون المضطر غير باغ ولا عاد ولا متجانف لاثم »[٣٦] . وقال ابن قدامة في المغني « قال اصحابنا ليس للمضطر في سفر المعصية الاكل من الميتة كقاطع الطريق والآبق لقوله تعالى « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه » [٣٧] وبهذا اخذ الشيعة الامامية ، فلا يباح عندهم للمضطر الباغي أو العادي تناول المحرم[٣٧]

---

(٣٤) المغني ج٨ ص٦٠٠

(٣٥) احكام القرآن لابن العربي ج١ ص ٥٥–٥٧ ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ج٣ ص٥٩ معجم فقه ابن حزم ج١ ص ٥٣

(٣٦) الام للشافعي ج٢ ص٢٥٣

(٣٧) المغني ج٨ ص٥٩٧

(٣٧ مكرر) منهاج الصالحين للسيد محسن الحكيم ج٢ ص٢٠٤

وذهب بعض الفقهاء الى اباحة المحظور للمضطر وان كان خروجه لمعصية لان اتلاف نفسه بالامتناع من أكل المنية ونحوها أشد معصية مما هو فيه قال تعالى « ولا تقتلوا انفسكم » وهذا عام بالنسبة للطائع والعاصى ، وايضاً فان العاصي قد يتوب فيما بعد فتمحوا التوبة عنه ما كان[٣٨] .

القول الراجح

١٣- والراجح كما يبدو لنا هو القول الثاني لان اباحة الميتة ونحوهامتعلقة بحالة الضرورة لا بحالة سفر ولا اقامةولا بخروج لمعصية ولا لطاعة فإذا وجدت الضرورة وجدت الاباحة لانها بعض آثارها ، فهي كاباحة الفطر في رمضان للمريض لا تتعلق بحالة سفر ولا اقامة ولا معصية ، ألا يرى ان المقيم العاصي يفطر اذا كان مريضاً لان رخصة الافطار سببها المرض وقد وجد ، فكذا يقال بالنسبة للمضطر العاصي يأكل من الميتة لان الاضطرار وجد . أما الآية الكريمة « فمن اضطر غير باغ ولا عادٍ » فقد فسرها بعض العلماء بان الباغي هو الذي يبغي المحرم مع قدرته على الحلال ، والعادي هو الذي يتجاوز قدر الحاجة ، وقال عن هذا التفسير الامام ابن تيمية : « وهذا قول اكثر السلف وهوالصواب بلا ريب وليس في الشرع مايدل على ان العاصي بسفره لايأكل الميتة »[٣٩] . وأيضاً فان من كَسَرَ ساقيه يصلي قاعداً كمن كُسِرت ساقاه ، ولايقال للاول لارخصة لك في الصلاة قاعداً لأنك عاصٍ بكسرك ساقيك ، فكذلك لايقال للمضطر العاصي في سفره لايباح لك أكل الميتة بسبب معصيتك . وايضاً كيف نعاقبه على معصيته بحمله على معصية اكبر وهي قتل نفسه بالإمتناع عن أكل الميتة ، والله تعالى قال « ولاتقتلوا أنفسكم » ؟

مقدار ما يأكله المضطر من الميتة ونحوها

١٤- يباح للمضطر الاكل من الميتة ونحوها بقدر ما يسد رمقه ويبقي

---

(٣٨) أحكام القرآن للقرطبي ج٢ ص٢٣٢ - ٢٣٣

(٣٩) أحكام القرآن لإبن العربي ج١ ص٥٧ ، اختيارات ابن تيمية ص١٩١

حياته ، ولا خلاف في هـــذا بين الفقهاء . ولا يجوز له ما زاد على الشبع ، ولا خلاف في هذا أيضاً[٤٠] .

أما في الشبع فاختـــلاف بين الفقهاء ، فعند الحنفية ليس للمضطر ذلك وحجتهم ان ما ابيح للضرورة يقـــدر بقـــدرها[٤١] . وعنـــد المالكية الجواز وحجتهم ان الضرورة ترفع التحريم فيعود المحظور مباحاً ، ومقـــدار الضرورة انما هو من حالة عدم القوت الحلال الى حالة وجوده ، فلا تزول الضرورة بسد الرمق حتى يمنع المضطر من الشبع[٤٢] . وعنـــد الشافعي ، في ظاهر قوله في الام ، الجواز ، قال رحمه الله تعالى « ولا يبين أن يحرم عليه ان يشبع ويروى وان اجزأه دونه لان التحريم قـــد زال عنه بالضرورة »[٤٣] . وعنـــد الحنابلة روايتان . اختار الخرقي في مختصره المنع ، واختار صاحب المغني التفريق بين ما اذا كانت الضرورة مستمرة ، وبين ما اذا كانت مرجوة الزوال ، فان كانت مستمرة جاز الشبع ، وحجته انه اذا اقتصر على سد الرمق عادت اليه الضرورة عن قرب وربما لا يجد ما يأكله فيهلك ، بخلاف التي ليست مستمرة فانه يرجو الغنى عنها بما يحل له[٤٤] . وهذا ما أرجحه[٤٥] .

---

(٤٠) الام للشافعي ج٢ ص٢٥٢ ، والمغني ج٨ ص٥٩٥

(٤١) الاشباه والنظائر لابن نجم ص٨٦ ، ويبدو ان هذا أيضاً مذهب الشيعة الامامية ، فقد جاء في منهاج الصالحين ج٢ ص٢٠٤ : يجوز للمضطر تناول المحرم بقدر ما يمسك رمقه .

(٤٢) حاشية الدســـوقي ج٢ ص١١٥ ، وابن العربي ، المرجع السابق ، ج١ ص ٥٦

(٤٣) الام ج٢ ص٢٥٢ . واختار المزني من الشافعية عـدم الجواز بحجة انه بعد سد الرمق غير مضطر : المجموع للنووي ج٩ ص٣٠٧

(٤٤) المغني ج٨ص٥٩٥

(٤٥) ومما يشبه حالة استمرار الضرورة ما قاله الفقهاء : اذا عم الحرام قطراً =

التزود من الميتة ونحوها

١٥- وهل يجوز للمضطر أن يتزود من الميتة ونحوها مخافة الضرورة المستقبلة أم ليس له الا الاكل منها على التفصيل الذي ذكرناه ؟ قال الشافعي بالجواز واذا وجد عنها غنى طرحها . وكذلك قال المالكية ، وهو أصح الروايتين في المذهب الحنبلي(٤٦) .

والواقع انه لاضرر من اصطحاب الميتة ونحوها مع المضطر لانه من قبيل التحرز للمستقبل واخذ الحذر المشروع لما قد يحدث فيه ، مادام ان المضطر لايأكل منها الا عند الضرورة ، واذا استغنى عنها طرحها كما قالوا ، واذا وجد مضطراً آخر وجب عليه ان يدفعها اليه بلا عوض مادام هو غير محتاج اليها في الحال ، كما قال المجيزون(٤٧) .

هل يجب على المضطر تناول الميتة ونحوها

١٦ - واذا كان للمضطر أكل الميتة ونحوها في حالة الاضطرار ، سواء كان هذا الاضطرار بجوع او عطش في مخمصة او باكراه من ظالم ،فهل يجب عليه تناولها ام يجوز له الامتناع من الاكل حتى يموت ؟

قال جمهور العلماء يجب عليه الاكل ويحرم عليه الامتناع ، واذا امتنع عن

= بحيث لايوجد فيه حلال الا نادراً وتعذر الانتقال الى ارض تقام فيها احكام الشريعة ويسهل الكسب الحلال جاز للمسلم ان ينال من بعض هذه المكاسب الخبيثة دفعاً للضرورة ، وله أن يتناول ماهو فوق الضرورة الى موضع سد الحاجة لأن الإقتصار على الضرورة يؤدي الى الحرج الشديد والى تعطيل المكاسب والاعمال ثم الى الهلاك : الاشباه والنظائر للسيوطي ص٦٠ ، كتاب مالك لاستاذنا محمد ابو زهرة ص٤٠٠

(٤٦) الأم للشافعي ج٢ ص٢٥٢ ، حاشية الدسوقي ج٢ ص١١٥ - ١١٦ ، المغني ج٨ ص٥٩٧

(٤٧) المغني ج٨ ص٥٩٧

الاكل حتى مات أثم ودخل النار الا ان يتوب الله عنه ، وفي هذا قال ابن تيمية « والمضطر يجب عليه أكل الميتة في ظاهر مذهب الأئمة الاربعة »[٤٨] . وقال ايضاً « ويجب على المضطر ان يأكل ويشرب مايقيم بـه نفسه ، فمن اضطر الى الميتة او الماء النجس فلم يشرب ولم يأكل حتى مات دخل النار »[٤٩] ومثله هذا في تفسير القرطبي عن الامام مسروق[٥٠] .

وذهب بعض الشافعية ، وهو المروي عن ابي يوسف رحمه الله ، ان المضطر يسعه الامتناع ولا إثم عليه اذا مات[٥١] .

١٧ ــ وأصل الخلاف يرجع الى تكييف اباحة الميتة ونحوها عندالاضطرار هل تعني هذه الاباحة رفع الاثم عمن يأكل الميتة مع بقائها على حكمها الاصلي وهو التحريم ؟ ام تعني هذه الاباحة رفع التحريم عنها وجعلها مباحة كالخبز والماء ؟ قال الجمهور الضرورة ترفع التحريم عن محظورات الاطعمة والاشربة وتجعلها في حق المضطر مباحة كالشاة والخبز والماء ، وحجتهم ان الله تعالى استثنى حالة الضرورة من التحريم بقوله تعالى (الا ما اضطررتم) بعد قوله تعالى (وقد فصل لكم ماحرم عليكم) . لأن الاستثناء من الحظر اباحة ، فظهر ان التحريم مخصوص بحالة الاختيار ، وقد تحققت الضرورة هنا لخوف التلف على النفس بسبب الجوع او العطش او الاكراه ، فالتحقت هذه الاعيان المحرمة بسائر الاطعمة والاشربة المباحة ، فكان في سعة من تناولها وان لم يتناولها حتى مات اوقتل كان آثماً لانه يكون كأنه قتل نفسه بهذا الامتناع من هذه المحرمات التي صارت في حقه مباحة

---

(٤٨) الاختيارات لابن تيمية ص٩١ ، والمبسوط للسرخسي ج٢٤ ص١٥١

(٤٩) فتاوى ابن تيمية ج١ ص٢٣

(٥٠) تفسير القرطبي ج٢ ص٢٣٢

(٥١) المغني ج٨ ص٥٩٦ ، المبسوط ج٢٤ ص٤٨ ، المجموع شرح المهذب للنووي ج٩ ص٣٧

وهذا يخالف قوله تعـــالى « ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة » وقوله تعالى « ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما »[٥٢] .

وقال البعض ، ومنهم الامـــام ابو يوسف ، ان اباحة الميتة ونحوها عند الضرورة تعني رفع الاثم فقط لارفع التحريم عن هذه المحرمات ، يدل على ذلك قوله تعالى « فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا اثم عليه » وقوله‌تعالى « فمن‌اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم » .وهذا لأن الحرمة ثبتت‌بصفة انها ميتة او لحم خنزير او خمر . ومن الواضح ان هـذه الصفة لاتزول عن هذه الاعيان في حالة الضرورة ، فيبقى ، اذن ،حكمهاوهو التحريم .ولكن‌الاثم‌يرتفع عن متناولها بسبب الضرورة ،فاذا امتنع المضطر من تناولها فانما يمتنع من‌تناول ماهو حرام فلا يكون آثماً[٥٣] . ولكن يمكن الرد على هذا التعليل بان تحريم هذه الاعيان حتى لو كان لما قام فيها من صفات معينة اكسبتها اسمـــاء معينة (ميتة ، لحم خنزير ، خمر) وان هذه الصفات لاتزول عنها في حالة الضرورة ، فان هذا التحريم بهذا التعليل انما كان لمعنى الرفق بالمكلف لدفع ضررها عنه ، والرفق به في حالة الضرورة يتحقق في اباحتها لافي بقائها على التحريم لان تلف النفس اشد ضرراً ومفسدة من ضرر تناولها ، والضرر الاشـــد يدفع بتحمل الضرر الاخف ، قال الفقيه العز بن عبدالسلام « وكذلك جواز أكل النجاسات والميتات من الكلاب والخنازير والسباع للضرورة ، وهذا من المصالح الواجبات لان حفظ الارواح أكمل مصلحة من اجتناب النجاسات »[٥٤] وعليه فان رأي الجمهور هو مانرجحه .

---

(٥٢) المبسوط ج٢٤ ص٤٨ ، فتح الغفار شرح المنار لابن نجيم ج٣ ص١٢٠، تيسير التحرير ج٣ ص٣٨٧ ، أحكام القرآن للجصاص ج١ ص١٢٩ .

(٥٣) المغني ج٨ ص٥٩٦ ، المبسوط ج٢٤ ص٤٨ ، ١٥١

(٥٤) قواعد الاحكام للعز بن عبدالسلام ج١ ص٩٧

الفكرة وراء تأثيم المضطر الممتنع من أكل الميتة ونحوها

١٨ ـ قلنا ان المضطر يجب عليه تناول الميتة ونحوها وانه اذا امتنع من اكلها ومات أثم لإمتناعه ، وعللنا ذلك ـ على رأي الجمهور ـ بان حالة الضرورة تجعل المحظور مباحاً ، والامتناع من تناول المباح الى حد تلف النفس محظور يأثم به فاعله لان فيه معنى قتل النفس ، وقتل النفس لايجوز لقول الله تبارك وتعالى « ولاتقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ». والآن نريد ان نذهب في التعليل الى ابعد مما ذكرنا ، فنسأل لماذا كان قتل النفس حراماً ، وماهي الفكرة الاساسية وراء ذلك ؟

١٩ ـ الفكرة الأساسية وراء ذلك هي ، على مانرى ، ان نفس الانسان ليست ملكه على وجه الحقيقة وانما هي بمثابة الوديعة او العارية عنده ، لانها ملك خالقها وهو الله جل جلاله ، وليس من حق الانسان وهو بمثابة الوديع او المستعير اتلاف ما استودعه الله الا اذا أذن له الله تعالى بذلك ، وقد اذن له بهذا الاتلاف في حالات معينة كالقتال في سبيل الله ، وليس من هذه الحالات الانتحار . والامتناع من أكل الميتة عند الاضطرار من انواع الانتحار فلا يجوز . وقد دل على تحريم الانتحار قوله تعالى « ولاتقتلوا انفسكم » وما جاء في السنة النبوية ، فقد روى الامام البخاري عن سهل بن سعد الساعدي أن رجلاً أبلى بلاءً حسناً في قتال المشركين ، فقال بعض المسلمين : ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان . فقال رسول الله ﷺ : « أما انه من اهل النار » فقال رجل من القوم ، انا صاحبه . قال فخرج معه كلما وقف وقف معه ، واذا أسرع أسرع معه ، قال : فجرح الرجل جرحاً شديداً فاستعجل الموت فوضع سيفه في الارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه . فخرج الرجل الى رسول الله ﷺ فقال : أشهد انك رسول الله ، قال : وما ذاك ، قال : الرجل الذي ذكرت آنفاً أنه من أهل النار .. وذكر له قصته . فقال رسول الله ﷺ عندذاك : « ان الرجل يعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار ، وان الرجل

ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة »[٥٥] . فالانتحـار حرام في شرع الاسلام لانه إتلاف للنفس ممن لايملكها وبغير اذن من مالكها ، فضلاً عما في الانتحار من معـاني الجبن والفرار من مسؤولية المسلم في الحياة وهي الاسهام في إقامة دين الله في الارض .

الاضراب عن الطعام حتى الموت

١٩ ـ واذ تبين لنا حرمة الانتحار في الشريعة الاسلامية ، فان الاضراب عن الطعام حتى الموت لتحقيق بعض الاغراض المعينة ،لايجوز اذا افضى بصاحبه الى الموت لان فيه معنى الانتحار . أما التهديد به ، او مباشرته فعلاً الى مدة لاتفضي الى الموت عادة ، فيبدو لي انـه جائز اذا تعين وسـيلة لدفع ظلم او تحصيل حق .

---

(٥٥) صحيح مسلم ج٨ ص٤٩

المطلب الثالث

الاضطرار الى مباشرة المحظور من الادوية وغيرها في حالة المرض

الكشف والنظر واللمس

٢٠- يجوز في حالة المرض لاغراض الفحص والمعالجة كشف العورة ونظر الطبيب الى ما لايحل له النظر اليه من جسم المرأة أو الرجل للضرورة ، الا أن الضرورة تقدر بقدرها فيما يتعلق بالكشف والنظر والجس باليد وغير ذلك من مقتضيات الفحص والمعالجة(٥٦) ، ومن أمثلة ما نصّ عليه الفقهاء من تقدير الضرورة بقدرها ما ذكره السيوطي في أشباهه « لو فصد أجنبي امرأة وجب أن يستر جميع ساعدها ولا يكشف الا ما لابد منه للفصد ، وفي الجبيرة يجب أن لا يستر من العضو الصحيح الا ما لابد منه »(٥٧) . ولكن ينبغي أن لايصار الى هذا الجواز والترخص في معالجة المرأة من قبل الرجل الا اذا لم توجد المرأة العارفة بامور الطب والعلاج . فاذا لم توجد أو وجدت وكانت قليلة المعرفة بامور العلاج جاز معالجة المرأة من قبل الرجل وجاز له ما قلناه من النظر واللمس بقدرة الضرورة ، جاء في المبسوط « واذا أصاب امرأة قرحة في موضع لايحل أن ينظر اليه ، لا ينظر اليه ، ولكن يعلّم امرأة دواءها لتداويها لان نظر الجنس الى الجنس أخف ... وان لم يجدوا امرأة تداوي تلك

---

(٥٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني في ج١٠ ص١٥٠ ، الدر وحاشيته لابن عابدين ج٥ص٢٤٤

(٥٧) الاشباه والنظائر للسيوطي ص٦٠

او لم يقدروا على امرأة تعلم ذلك اذا عُلِّمت وخافوا أن تهلك أو يصيبها بلاء أو وجع لا تحتمله فلا بأس أن يستروا منها كل شيء الا موضع تلك القرحة ثم يداويها رجل ويغض بصره ما استطاع الا عن ذلك الموضع لان نظر الجنس الى غير الجنس أغلظ فيعتبر فيه تحقق الضرورة وذلك لخوف الهلاك عليها وعند ذلك لايباح الا بقدر ما ترتفع الضرورة به »[٥٨] .

التداوي بالمحرمات

٢١- للفقهاء أقوال في التداوي بما حرمه الله تعالى من النجاسات وغيرها مما حرمه الله تعالى ولو لم يكن نجساً ، فمنهم من منعه ، ومنهم من أباحه ،ومنهم من فصّل ، ولكل قول دليله أو أدلته . فلابد من ذكر هذه الاقوال وأدلتها، وبيان الراجح منها .

القول الاول - المنع

٢٢- وأصحاب هذا القول يمنعون التداوي بالمحرمات سواء كانت من المطعوم أو من المشروب . ومن هؤلاء الحنابلة ، فقد جاء في العدة شرح العمدة « ولا يباح التداوي بمحرم »[٥٩] . وفي فتاوى ابن تيمية ، وقد سئل عن التداوي بالخمر ولحم الخنزير وغير ذلك من المحرمات ، هل يباح للضرورة . قال رحمه الله « لايجوز التداوي بذلك »[٥٩] ، وبمثل هذا الجواب قال ابن القيم في زاد المعاد[٦٠] . وهو ما ذهب اليه أبو بكر بن العربي المالكي في كتابه أحكام القرآن بعد أن ذكر قول سحنون : لايتداوى بها - أي الخمر - بحال ولا بالخنزير[٦١] .

---

(٥٨) المبسوط ج١٠ ص١٥٦-١٥٧ .وفي الفتاوى الهندية ج٥ ص٣٤٢،٣٤٣: ويجوز النظر الى الفرج للخاتن والقابلة وللطبيب عند المعالجة ويغض بصره ما استطاع . ولو خافت الافتصاد من المرأة فللاجنبي أن يفصدها .

(٥٩) فتاوى ابن تيمية ج١ ص٢٧٠

(٦٠) زاد المعاد لابن القيم ج٣ ص١١٤

(٦١) أحكام القرآن لابن العربي المالكي ج١ ص٥٩

٢٣- وأصحاب هذا القول يحتجون باحاديث كثيرة وردت في السنة النبوية الشريفة تفيد المنع من التداوي بالمحرمات ، وبعضها ينص على تحريم التـــداوي بالخمر ، فمن هذه الاحاديث ما رواه الامام مسلم في صحيحه عن طارق بن سويد الجعفي أنه سأل رسول ﷺ عن الخمر فنهاه أو كره ان يصنعها ، فقال : انما اصنعها للدواء ، فقــــال : انه ليس بدواء ولكنه داء[٦٢] . وعن أبي الدرداء قال ، قال رسول الله ﷺ « ان الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواءً فتداووا ولا تتـــداووا بحرام . وذكر البخاري في صحيحه عن ابن مسعود : ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم[٦٣] .

وفي السنن ان النبي ﷺ نهى عن الدواء الخبيث ، وقال ان الله تعـــالى لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها[٦٤] .

٢٤ - ومن الواضح ان اصحاب هذا القول لم يجعلوا المرض حالة ضرورة تبيح تنـــارل المحرمات كما قالوا بالنسبة للمضطر الى الميتة ونحوها في المخمصة . وحجتهم في هذا التفريق ان المضطر في المخمصة لا سبيل له لازالة ضرورته الا بالاكل من هذه الاعيان المحرمة بخلاف حالة المرض فان هذه المحرمات لا يتعين تناولها طريقاً لشفائه ، لان الادوية انواع كثيرة ، والشفاء ليس في سبب معين يوجبه في العادة كما للشبع سبب يوجبه في العادة ، فقد يتداوى المريض بما يظنه سبباً للشفاء ولا يشفى ، وقـد لا يتداوى أو يتداوى في غير ما يظن انه لازم للشفاء فيشفى ، وهذا كله يدل على افتراق حالة المخمصة عن حالة المرض ، لأن الاولى حالة ضرورة دعت الى حل المحرمات لان الجوع يزول بتناولها يقيناً ولا يزول بغيرها بخلاف التداوي بالمحرمـــات إذ لا يتقين حصول الشفاء بها . ولا

---

(٦٢) صحيح مسلم ج١٣ ص١٥٢

(٦٣) نيل الاوطار للشوكاني ج٨ ص٢٠٣ ، زاد المعاد ج٣ ص١١٤

(٦٤) نيل الاوطار للشوكاني ج٨ ص٢٠٣ ، فتاوى ابن تيمية ج١ ص٢٧٠ ، زاد المعاد ج٣ ص١١٤

يصح القول باباحة التداوي بها عن طريق القياس على حلها في حالة المخمصة من وجهين (الاول) ما قلناه ان تناولها في المخمصة يزول به الجوع يقيناً بخلاف التداوي بها فقد لا يحصل بها الشفاء اصلا (الثاني) ان اكل الميتة ونحوها في المخمصة واجب على المضطر ، واما التداوي فليس بواجب على المريض عند جماهير الأئمة فان خلقاً من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون ولم ينكر عليهم أحد من أهل العلم ، واذا كان أكل الميتة ونحوها واجباً والتداوي ليس واجباً لم يجز قياس احدهما على الآخر ، فان ما كان واجباً قد يباح فيه ما لا يباح في غير الواجب لكون مصلحة اداء الواجب تغمر مفسدة الحرام[٦٥] .

القول الثاني – الجواز

٢٥ – ذهب الظاهرية الى اباحة التداوي بالمحرمات ، فقد قال ابن حزم الظاهري « الخمر مباحة لمن اضطر اليها ، فمن اضطر لشرب الخمر لعطش أو علاج او لدفع خنق فشربها فلا حدّ عليه »[٦٦] .وحجته في ذلك ان التداوي يعتبر من حالات الضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات ، وفي هذا يقول ابن حزم « التداوي بمنزلة الضرورة ، وقد قال تعالى « وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه » فما اضطر المرء اليه فهو غير محرم عليه من المأكل والمشرب »[٦٧] ويستدل ابن حزم لمذهبه ان البول كله حرام ، أكله وشربه الا لضرورة تداوٍ وما اليه بدليل ان رسول الله ﷺ اباح للعرنيين ابوال الابل على سبيل التداوي من المرض[٦٨] . وقد أورد ابن حزم الاحاديث التي ذكرها المانعون فضعّف بعضها، وأوّل البعض الآخر بان المحرمات في حالة الاضطرار

---

(٦٥) فتاوى ابن تيمية ج١ ص٢٥٩–٢٦٠ ، ٢٦٨–٢٧٠

(٦٦) معجم فقه ابن حزم الظاهري ، ترتيب لجنة موسوعة الفقة الاسلامي بجامعة دمشق ج١ ص٣٤٥

(٦٧) المرجع السابق ج١ ص٣٥٣

(٦٨) المرجع السابق ج١ ص٣٥٣

الى التداوي بها تكون مباحة فلا تكون من الخبائث فلا يصدق عليها اسم الدواء الخبيث المحرم الممنوع التداوي به(٦٩).

القول الثالث – التفصيل

٢٦ ـ اولا ـ عند الحنفية

يجوز التداوي بالمحرم عند تيقن حصول الشفاء فيه والا لا يباح التداوي به ، قال الامام الكاساني في بدائعه « والاستشفاء بالحرام جائز عند تيقن حصول الشفاء فيه كتناول الميتة عند المخمصة والخمر عند العطش واساغة اللقمة ، وانما لا يباح بما لا يستيقن حصول الشفاء به »(٧٠) . الا ان الامام ابا يوسف أباح شرب بول الابل للتداوي مع تحريمها ، لحديث العرينين الذي مرّ ، وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يباح لان الاستشفاء بالحرام الذي لا يتيقن حصول الشفاء به حرام ، وحديث العرينين ، عنده ، محمول على ان النبي ﷺ عرف شفاء اولئك فيه على الخصوص(٧١) .

٢٧ـ ثانياً ـ عند الشافعية

وهم يفرقون بين الخمر وغيره من المحرمات ، فعندهم يجوز التداوي بالنجاسات وسائر المحرمات الاخرى عدا الخمر . وهذا هو المذهب وبه قطع جمهورهم ، واستدلوا بحديث رسول الله ﷺ الذي رواه أنس رضي الله عنه ، ونصه : « ان نفراً من عرينة ـ قبيلة عربية ـ أتوا رسول الله ﷺ فبايعوه على الاسلام ، فاستوخموا المدينة ، فسقمت أجسامهم فشكوا ذلك الى رسول الله ﷺ فقال : ألا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبون من أبوالها وألبانها ؟ قالوا : بلى ، فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها فصحوا »(٧٢) . وواضح من

---

(٦٩) المرجع السابق ج١ ص٣٥٣ (٧٠) البدائع للكاساني ج١ ص٦١

(٧١) البدائع ج٥ ص٦١ـ٦٢ ، حاشية ابن عابدين ج٥ ص٢٢٤

(٧٢) المجموع للنووي ج٩ ص٤٩ . وقد روى هذا الحديث الامام البخاري ، انظر شرح صحيح البخاري للعسقلاني ج١٠ ص١١٠

هذا الاستدلال ان الشافعية قاسوا النجاسات وسائر المحرمات - عدا الخمر - على أبوال الابل ، وهي نجسة عندهم ، في اباحة التداوي بها . وكان مقتضى القياس القول باباحة التداوي بالخمر عند الضرورة ، ولكن لم يقل جمهورهم بهذا المقتضى كما سنبينه في الفقرة التالية .

٢٨- أما الخمر ، فقد قالوا بجواز شربه لاساغة اللقمة اذا لم يجد ما يسيغها به من السوائل الطاهرة ، فقد قالوا : لو غصّ بلقمة ، ولم يجد شيئاً يسيغها به الا الخمر ، فله اساغتها به بلا خلاف . نصّ عليه الشافعي واتفق عليه فقهاء الشافعية ، بل قالوا : يجب عليه ذلك معللين هذا الوجوب بان السلامة من الموت بهذه الاساغة قطعية بخلاف التداوي وشربها للعطش[٧٣] .

٢٩- ولكنهم اختلفوا في جواز التداوي بالخمر وسائر المسكرات ، فجمهورهم لايجيزون التداوي بها ، وقولهم هو المذهب والصحيح عند الشافعية ، وحجتهم الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه ، وقد ذكرناه في الفقرة -٢٣- فلا نعيده هنا . وبعضهم يجيز التداوي بها[٧٤] . وحجة هذا البعض ، على ما أرى ، القياس على اباحة شرب أبوال الابل لبعض الاعراب المرضى من قبيلة عرينة الثابت بحديث رسول الله ﷺ الذي رواه أنس ، وذكرناه في الفقرة السابقة .

٣٠- تحرير محل الخلاف بين الشافعية

قلنا ان تناول الخمر وسائر المسكرات للتداوي ممنوع عند جمهور الشافعية ، جائز عند بعضهم . ونتساءل هنا هل قولهم بالمنع يشمل أي مقدار وان لم يسكر به المريض ، وهل قولهم بالجواز يشمل أي مقدار وان يحصل به السكر ؟ لم يصرحوا بذلك وانما جاء قولهم بالمنع وبالجواز مطلقاً . ولكن وجدت في كتاب الام للشافعي رحمه الله تعالى ما يبين رأيه في هذه

---

(٧٣) المجموع ج٩ ص٥٠-٥١

(٧٤) المجموع ج٤٩ ص٤٩-٥٠

المسألة ، قال رحمه الله : « وقيل ان من الضرورة وجهاً ثانياً ، أن يمرض الرجل المرض الذي يقول له أهل العلم به ، أو يكون هو من أهل العلم به : قلما يبرأ من كان به مثل هذا الا أن يأكل كذا أو يشرب كذا أو يقال له أن أعجل ما يبرئك أكل كذا أو شرب كذا . فيكون له أكل ذلك وشربه ما لم يكن خمراً اذا بلغ منها أسكرته ، أو شيئاً يذهب العقل من المحرمات أو غيرها فان اذهاب العقل محرم .... (لانه) يمنع الفرائض ويؤدي الى اتيان المحارم »[٧٥].

والظاهر من هذا القول ان الممنوع عند الامام الشافعي تناول المقدار الذي يسكر لا المقدار الذي لايسكر . فقول جمهور الشافعية بمنع التداوي بالخمر وسائر المسكرات محمول ، في نظرنا ، على المقدار الذي يسكر لا على المقدار الذي لا يسكر . أما قول المجيزين ، فالظاهر لي ، انه محمول على اطلاقه أي على المقدار الذي يسكر والذي لا يسكر ، اذ لايمكن حمله على التقييد أي على المقدار الذي لايسكر ، لان الامام النووي في مجموعه جعل قولهم مقابل قول المانعين . وعلى هذا ، فالخلاف ، اذن ، بين الشافعية ينحصر في تناول المقدار الذي يسكر : بعضهم يقول بالجواز ، وأكثرهم يقول بالمنع ، وقول المانعين هو المذهب كما قلنا .

واذا تحرر محل الخلاف ، فانه خلاف ـ في نظرنا ـ هين ، لايترتب عليه أثر مهم في مسألة التداوي بالخمر ، لان الغالب في استعمال الادوية يكون بمقادير قليلة وفي أوقات متباعدة وعلى دفعات ، فاذا تعين الخمر دواءً للمريض فانه لن يتناول منه ـ حسب الغالب في استعمال الادوية ـ الا المقادير التي لاتسكره ، فيكون تناوله جائزاً على القولين .

٣١ـ تناول المحرم لتعجيل الشفاء

ولو كان في تناول المحرم تعجيل الشفاء ، وفي تركه تأخيره ، على ما يقوله الطبيب المسلم العدل ، فهل يجوز للمريض التداوي به ؟ قال الامام النووي :

---

(٧٥) الام للشافعي ج٢ ص٢٥٣

في اباحته وجهان : حكاهما البغوي ولم يرجح واحداً منهما ، ثم قال النووي : والأصح الجواز[٧٦] . وقد صرح الامام الشافعي بالجواز في هذه الحالة ، وهذا ظاهر من قوله في كتابه الام ، وقد ذكرنا نصّ قوله رحمه الله تعالى في الفقرة السابقة فلا نعيده .

٣٢ـ ما يشترط لجواز التداوي بالمحرمات

ويشترط الشافعية لجواز التداوي بالمحرم أن لايجد المريض دواءً طاهراً يقوم مقام الدواء المحرم حسب إخبار الطبيب المسلم العدل[٧٧] . والواقع ان هذا الشرط معقول ومفهوم ، لان التداوي بالمحرم انما جاز للضرورة ، فاذا انتفت الضرورة بوجود الدواء الطاهر انتفى الجواز .

القول الراجح

٣٣ ـ لبيان القول الراجح لا بد من بيان مسألتين (الاولى) هل تدخل حالة المرض في حد الضرورة ؟ واذا كان الجواب بالايجاب فهل تبيح المحظور من الادوية كما تبيح ضرورة المخمصة أكل الميتة ونحوها ؟ (الثانية) ما هي دلالة الاحاديث الشريفة التي احتج بها المانعون .

٣٤ ـ اما عن المسألة الاولى ، فيمكن القول بان حالة المرض الذي يخاف فيها على المريض الهلاك تدخل في معنى الضرورة . وقد ذكرنا قول الامام الشافعي « وقد قيل: ان من الضرورة وجهاً ثانياً أن يمرض الرجل يقول له أهل العلم به أو يكون هو من أهل العلم به : قلما يبرأ من كان به مثل هذا الا أن يأكل كذا ويشرب كذا .. الخ » فهذا القول صريح في اعتبار المرض من حالات الضرورة ، ولا يضعّفه وروده بكلمة « قيل » لان الشافعي رحمه الله رضي هذا الذي قيل بدليل انه لم يعقب عليه ولم يعترض عليه . بل وان الشافعي جعل من الضرورة حالة المرض الذي يتأخر الشفاء منه عند عدم تناول المحرم وقد ذكرنا

---

(٧٦) المجموع ج٩ ص٤٩

(٧٧) المجموع ج٩ ص٤٩

نص كلامه فى الفقرة (٣٠) • وايضا فقد قدمنا فى تعريف الضرورة انها الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعا ، ولاشك ان حالة المرض حالة ملجئة الى تناول ما هو ممنوع شرعا ، لان فى عدم تداوى المريض يخاف عليه ازدياد المرض وازدياد الضعف ثم الهلاك ، والخوف من ذلك يجعل المرض من حالات الضرورة ، قال الفقيه ابن حزم « حد الضرورة أن يبقى يوما وليلة لا يجد فيها ما يأكل او ما يشرب وخشي الضعف المؤذى الذى ان تمادى ادى الى الموت »[٧٨] • فليس ، اذن ، حد الضرورة هلاك الانسان حالا اذا لم يتناول المحظور بل يشمل ايضا الضعف الذى يصيب المضطر ويزداد هذا الضعف بتركه تناول المحظور حتى يسلمه هذا الضعف الى الهلاك • ويؤيد قولنا هذا ما قاله صاحب المغني « •• فان الضرورة المبيحة هى التى يخاف التلف بها ان ترك الاكل • قال احمد : اذا كان يخشى على نفسه سواء كان من جوع او يخاف ان ترك الاكل عجز عن المشى وانقطع عن الرفقة فهلك أو يعجز عن الركوب فيهلك »[٧٩] •

فالراجح عندى ان حالة المرض تدخل فى معنى الضرورة وتعتبر من حالاتها ، وما دام انها من حالات الضرورة فانها تبيح المحظور ، اذ لا فرق بين ضرورة وضرورة ما دام معنى الاضطرار الى المحظور موجودا فيهما • يؤيد ذلك ان قول الله تبارك وتعالى « الا ما اضطررتم » استثنى المحظورات من المنع والتحريم عند الاضطرار ولم يفصل ولم يقيد الاضطرار بضرورة الجوع او العطش ، فينبغى ، اذن ، حمله على الاطلاق فيدخل فيه الاضطرار الى المحظور لغرض التداوى •

أما حجة المانعين بان أكل الميتة ونحوها فى المخمصة يزيل الجوع بقينا بخلاف الدواء المحرم اذ لا يتعين حصول الشفاء به ، فالجواب انه يكفى

---

(٧٨) معجم ابن حزم الظاهرى ج١ ص٥٣ •
(٧٩) المغني ج٨ ص٥٩٥ ـ ٥٩٦ •

غلبة الظن بالشفاء بناء على رأى أهل العلم بالطب والعلاج ، لان غلبة الظن معتبرة فى الفروع والمعاملات ، ولان « ما لا طريق الى معرفته حقيقة يعتبر فيه غالب الرأى » كما يقول الفقيه السرخسى فى مبسوطه(٨٠) والدواء مما لا طريق الى معرفة حقيقته من جهة معرفة الشفاء به على وجه اليقين ، فلا نظن ان دواء يمكن القطع على وجه اليقين بان الشفاء يحصل به ، واذا وجد شيء من الادوية على هذه الصورة فهو نادر والعبرة للغالب الشائع لا للنادر • واما حجة المانعين بان الميتة ونحوها تعين أكلها طريقا لازالة ضرورة الجوع بخلاف الادوية المحرمة فان تناولها لا يتعين طريقا للشفاء ، فالجواب ان الشرط لاباحة تناولها عدم وجود ما يقوم مقامها ، وبهذا الشرط يتعين تناولها طريقا لحصول الشفاء فى غالب الظن ، فيجوز تناولها لدفع ضرورة المرض ، لان غلبة الظن بالشفاء بها يكفى كما بينا •

٣٥ ـ اما عن المسألة الثانية وهى دلالة الاحاديث الشريفة التى احتج بها المانعون ، فان هذه الاحاديث صحيحة ولكن ليست دلالتها على المنع دلالة قاطعة ، اذ يمكن حملها على غير حالة الضرورة بان يوجد دواء مباح يغني عن الدواء المحرم ويقوم مقامه ، وقد قال بهذا التأويل الشافعية(٨١) وهو تأويل سائغ مقبول ، والدليل اذا ورد عليه الاحتمال لم يكن حجة للمستدل به فى موضع الخلاف •

٣٦ ـ وعلى هذا ، فالذى نرجحه هو اباحة المحظورات فى التداوى بشرط ان يكون المرض مخوفا ولا يوجد دواء مباح يقوم مقام الدواء المحظور ، وان يشير اهل العلم بالطب ان هذا الدواء يؤدى الى الشفاء فى غالب الظن ، وان يكون التناول منه بقدر ما تندفع به ضرورة المرض وان طالت مدة

---

(٨٠) المبسوط ج٢٤ ص ٥٠ •

(٨١) المجموع للنووى ج٩ ص٤٩ ، وفيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ج٢ ص ٢١٦ •

التداوى . هذا ، وقد يكون من المفيد هنا ان اذكر انى سألت اكثر من طبيب : هل هناك مرض لا دواء له الا الخمر ، فنفوا علمهم بوجود مثل هذا المرض حتى يومنا هذا .

الدواء الممزوج بمسكر

٣٧ – توجد ادوية فيها مواد كحولية وغيرها من المسكرات ، وقد يصفها بعض الاطباء للمرضى ، فهل يجوز تناولها ام لا ؟ والجواب اذا كانت هناك ضرورة المرض بالشروط التى ذكرناها فى ترجيحنا ، جاز تناولها .

اما فى غير حالة الضرورة ، كأن يكون الاحتياج اليها قائما وان لم يبلغ حد الضرورة فهل تجوز فى هذه الحالة ؟ الظاهر لى الجواز قياسا على ما قاله الفقهاء فى استحالة النجاسة ، ففى البدائع للكاسانى الحنفى ، وهو يوجه قول الامام محمد بن الحسن الشيبانى « ان النجاسة لما استحالت وتبدلت اوصافها ومعانيها خرجت عن كونها نجسة لانها اسم لذات موصوفة فتنعدم بانعدام الوصف وصارت كالخمرة اذا تخللت »(٨٢) . وقال ابن حزم الظاهرى « اذا استحالت صفات عين النجس او الحرام فبطل عنه الاسم الذى ورد ذلك الحكم فيه وانتقل الى اسم آخر وارد على حلال طاهر فليس هو ذلك النجس ولا الحرام بل قد صار شيئا آخر »(٨٣) . ومعنى ذلك ان الشىء اذا تغير واضمحل وتبدل الى شىء آخر زالت الاحكام التى كانت متعلقة به قبل تغيره واستحالته . والمسكر اذا مزج بالدواء وكان قليلا والدواء كثيرا ، واستحال فى هذا الدواء وذهب اثره لم يكن عندنا فى هذه الحالة مسكرا وانما دواء طاهر ذاب فيه شىء من المسكر واضمحل فيه ،

---

(٨٢) البدائع ج١ ص٨٥ .
(٨٣) معجم فقه ابن حزم الظاهرى ج٢ ص١٠١٢ .

فيجوز شربه ، لان الاستحالة كما تكون بالاحراق وبالطبخ تكون بالمزج بالسائل ، قال ابن العربى المالكى « اذا احتاج الى التداوى بالميتة ، فلا يخلو ان يحتاج الى استعمالها قائمة بعينهـا ، او يستعملها محرقـة فان تغيرت بالاحراق ، فقد قال ابن حبيب يجوز التـداوى بها والصلاة »[٨٤] • فهذا تغير واستحالة بالاحراق • وفى المجمـوع للنـووى فى طبيـخ وقع فيه جزء من لحم آدمي واستهلك « لا يحـرم الطبيخ لانـه صار مستهلكا فهو كالبول وغيره اذا وقع فى قلتين من الماء فانه يجوز استعماله ما لم يتغير لان البول صار باستهلاكه كالمعدوم »[٨٥] • وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى « والخبائث التى حرمها الله تعالى كالميتة والدم ولحم الخنزير ونحو ذلك اذا وقعت فى ماء او سائل آخر واستهلكت بان تفرقت اجزاؤها واضمحلت فى السائل لم يبق هناك ميتة ولا دم ولا لحم خنزير ، والخمر اذا استهلكت فى المائع بان زالت عينها واضمحلت لم يكن الشارب لهـذا المائع شاربا للخمر »[٨٦] • ومن هذه الاقوال التى ذكرناها للفقهاء ، يخلص لنا ان النجاسات والخبائث وسائر الاعيان المحرمة اذا ذابت واستهلكت فى مائع او طبخت مع غيرها أو احترقت وزالت صفاتها الاولى خرجت عن اسمائها الاولى ولم تكن هى نفسها قبل الاستحالة بل شىء آخر طاهر ولم يلحق مستعملها التحريم • وعلى هذا فالمواد الكحولية وغيرها من المواد المسكرة اذا كانت قليلة فى الدواء بحيث انها ذابت فيه واستهلكت فيه ولم يبق لها اثر ولا رائحة ولا طعم ، فتعتبر بحكم النجاسة التى استحالت الى شىء آخر بسبب الاذابة او الاحراق او الطبخ ، فيسقط عنها صفة التحريم وبالتالى يجوز شرب مثل هذا الدواء •

---

(٨٤) احكام القرآن لابن العربى ج١ ص٥٩ •
(٨٥) المجموع للنووى ج٩ ص٦٢ •
(٨٦) فتاوى ابن تيمية ج١ ص٢٠ •

٣٨ ـ قد تكون هناك ضرورة لاستعمال اعضاء الميت فى علاج المريض، كترقيع قرنيته بقرنية ميت حديث الوفاة ، او بانتزاع اى جزء آخر من ميت واستعماله فى علاج مريض يخشى عليه الهلاك او تلف عضو من اعضائه ، فهل يجوز ذلك لضرورة المرض ام لا ؟

الظاهر لى الجواز قياسا على ما ذهب اليه فريق من الفقهاء من اباحة اكل الميت للمضطر فى المخمصة • لانه اذا جاز أكل الميت لضرورة الجوع جاز الانتفاع ببعض اجزائه لدفع الهلاك عن المريض او عن جزء من أجزائه • وقد يقال هنا ان اباحة اكل الميت للمضطر فى المخمصة لكونه يدفع عنه الجوع يقينا وليس الامر كذلك فى المعالجة باستعمال بعض اجزاء الميت والجواب هو ما قلناه سابقا ان غلبة الظن بالنجاة والشفاء تكفى • وقد يقال ايضا اذا جاز استعمال اجزاء الميت لدفع الهلاك عن نفس المريض فكيف يجوز لدفع تلف عضو من اعضائه ؟ والجواب ان حرمة الاعضاء كحرمة النفس تبعا لها كما قال الفقهاء ، ولذلك كان التهديد باتلاف عضو من الانسان اكراها ملجئا كتهديده باتلاف نفسه ويبيح للمكره فعل المحظور •

هذا وان ما استظهرته من اباحة استعمال اعضاء الميت فى معالجة المريض ، يشترط فيه قيام حالة ضرورة المرض اى عدم وجود علاج مباح يقوم مقامه وان يغلب على الظن حصول الشفاء به فى غالب الظن على ما يقرره اهل الخبرة العدول •

المطلب الرابع

الاضطرار الى اتلاف النفس او ارتكاب الفاحشة

الفرع الاول

الاضطرار الى اتلاف النفس

القاعـدة

٣٩ ـ القاعدة هنا : لا يجوز للمضطر قتل غيره المعصوم الدم ليدفع الهلاك عن نفسه • والاستثناء الضيق يجوز •

ومبررات هذه القاعدة ، ان نفس الغير مثله فى الحرمة وعصمة الدم وليس ابقاء حياته باولى من ابقاء حياة غيره فيكون قتله بغير حق والله تعالى يقول « ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق » وكونه مضطرا الى اتلاف نفس الغير لا يبرر له هذا الاتلاف لان الاضطرار لا يبطل حق الغير فى الحياة ، واذا كان مكرها على اتلاف نفس الغير وقد ظلم بهذا الاكراه ، فلا يبرر له ذلك اتلاف نفس الغير ، اذ ليس من حق المظلوم ان يظلم غيره البرىء ، والقتل من اشد المظالم فلا يجوز •

الا ان هذه القاعدة تحتاج الى شىء من التفصيل وكذلك الاستثناء لبيان احكام بعض ما يندرج تحتهما من جزئيات •

الاكراه على القتل

٤٠ ـ من اكره على قتل غيره اكراها ملجئا لم يحل له ارتكاب جريمة القتل لان الاضطرار لا يسقط حرمة القتل ولا يرفع الاثم عن القاتل ولو كان مضطرا باكراه او بمخمصة او بغير ذلك • وبهذا قال الفقهاء من مختلف المذاهب ولا اعلم فيه خلافا[٨٧] •

---

(٨٧) المغنى ج٧ ص ٦٤٥ ، المبسوط ج٢٤ ص٧٦ ، احكام القرآن لابن العربى ج٣ ص ١١٦٥ ، معجم فقه ابن حزم ج١ ص ٧٤ •

الا انهم اختلفوا فى القصاص ، على ايهما يجب ؟ على المكره الآمر ام على المكره المباشر ، ام عليهما معا ؟ ام لا يجب على واحد منهما ؟ اقوال عند الفقهاء :

القول الاول ـ على المكره المباشر ، وهذا ما ذهب اليه الامام زفر من الحنفية •

القول الثانى ـ على المكره الآمر وعلى المكره المباشر ، وهذا ما ذهب اليه الحنابلة والمالكية ومن وافقهم • وعند الشافعية على المكره الآمر المباشر قولان اظهرهما القصاص على ما ذكر الرملى •

القول الثالث ـ على المكره الآمر ، وهذا قول ابى حنيفة ومحمد •

القول الرابع ـ لا قصاص على احدهما ولكن تجب الدية على المكره الآمر وهذا قول ابى يوسف •

ادلة الاقـوال(٨٨)

٤١ ـ ادلة القول الاول ، ان الله سبحانه وتعالى قال « ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا » والمراد بالسلطان استيفاء القصاص من القاتل ، والمكره المباشر هو القاتل حقيقة ، لان القتل فعل مادى هو ازهاق روح انسان حى وقد تحقق منه فيكون هو القاتل حقيقة ، ولذلك يلحقه أثم القتل فيجب ان يلحقه حكم القتل وهو القصاص لانه قتله عمدا عدوانا • وكون المكره فى حالة ضرورة لا يصلح حجة لاسقاط القصاص عنه ، لان الاضطرار قد يرفع الاثم عن المضطر مع بقاء حكم فعله لحق الغير كما فى تناول المضطر طعام الغير فى المخمصة فان اضطراره يرفع عنه الاثم ولا يرفع

---

(٨٨) نهايـــة المحتاج للرملى ج٧ ص ٢٤٥ ـ ٢٤٦ ، المغنى ج٧ ص ٦٤٥ ، شرح العمدة ص ٥٠٤ المبسوط ج٢٤ ص ٣٦ وما بعدها ، حاشية الدسوقى ج٤ ص٢٤٥ •

عنه حكم اتلافه مال الغير فيصير ضامنا ، وفى القتل لا يسقط الاثم عن المكره المباشر فأن لا يسقط عنه حكم القتل وهو القصاص اولى .

٤٢ ـ اما ادلة القول الثانى فهى ان المكره الآمر قد تسبب الى القتل العمد العدوان بما يفضى الى القتل غالبا فوجب عليه القصاص كشهود القصاص اذا رجعوا عن شهادتهم يجب عليهم القصاص لتسببهم فى قتل المتهم بشهادتهم الكاذبة . واما المكره المباشر فلانه باشر القتل عمدا وظلما ليستبقى حياته فاشبه ما لو قتله فى مخمصة واكل لحمه ليستبقى حياته ، فلا يكون له عذر مسقط للقصاص فضلا عن ان القتل وهو ازهاق روح انسان حى قد صدر منه فعلا فيكون هو القاتل حقيقة ولذلك لا يسقط عنه الاثم كما قال اصحاب القول الاول . والاحتجاج بالاكراه لا ينفع هنا لان الاكراه لم يسلبه اختياره ولا ضعف قصده وانما وجّه اختياره الى قتل البرىء ليبقى بذلك نفسه فينبغى ان يجب عليه القصاص .

٤٣ ـ واما حجة القول الثالث فهى ان المكره المباشر مضطر الى القتل ، واضطراره يجعله كالآلة بيد المكره الآمر ، والقصاص انما يجب على مستعمل الآلة لا على الآلة نفسها . يدل على ذلك ان القاعدة فى الاتلاف ان الضمان يجب على المباشر دون المتسبب ، وفى حالة الاكراه الملجىء على اتلاف مال الغير ، الضمان يجب على المتسبب لا على المباشر ، فعلم من هذا ان الاتلاف منسوب الى المكره الآمر ، ولا وجه لهذه النسبة الا باعتبار المكره المباشر آلة بيد المكره الآمر ، فكذلك الحكم فى القتل فى حالة الاكراه باعتبار ان المكره المباشر صار كالآلة بيد المكره الآمر ، لان الانسان يصلح ان يكون آلة بيد غيره فى جريمة القتل بان يلقيه على غيره فيقتله وعلى هذا لا يكون على المكره المباشر من حكم القتل شىء لا قصاص ولا دية ولا كفاره . وبقاء الاثم على المكره المباشر لا يدل على بقاء حكم القتل فى حقه لانهما قد يفترقان ، ألا يرى لو قال انسان لغيره اقطع يدى فقطعها

كان المباشر المأمور آثما بالقطع ولا شيء عليه من حكم القطع لجعل الآمر كانه هو القاطع ليده واعتبار المباشر آلة القطع •

٤٤ ـ واما حجة القول الرابع فهى ان بقاء الاثم فى حق المكره المباشر دليل على ان فعل القتل كله لم يصر منسوبا الى المكره الآمر ، والقصاص لا يجب الا بمباشرة تامة لفعل القتل ، وقد انعدم ذلك من المكره الآمر حقيقة وحكما فلا يلزمه القصاص وانما يؤخذ بحكم القتل فيما يثبت مع الشبهات وهو الدية •

٤٥ ـ والراجح من هذه الاقوال ، على ما يبدو لى ، القول الثانى ، فيجب القصاص على الاثنين : المكره الآمر والمكره المباشر ، لانهما بمنزلة الشريكين فى الجريمة ، الاول بقصده الكامل للقتل العمد العدوان وتسببه له ، والثانى بمباشرته القتل فعلا • ولان فى ايجاب القصاص عليهما تحقيقا لحكمة القصاص وهو الزجر ، وسدا لذرائع الشر والعدوان ، كما فى الجماعة يقتلون بالواحد قصاصا لتحقيق معنى الزجر فى قتلهم وسدا لذرائع الشر والفساد •

الاكراه على الشهادة الموجبة للقصاص

٤٦ ـ الاكراه على الشهادة الكاذبة التى توجب القصاص لا يبيحها الاكراه فلا يجوز للمسلم ان يقدم على ذلك وان فعل كان آثما • لان هذه الشهادة تسبب قتل البريء ، والاكراه على القتل كما قلنا لا يجيز القتل ، فكذا ما يؤدى اليه • فان شهد مكرها او شهد اثنان على وجه الاكراه بان فلانا هو القاتل عمدا عدوانا ، وكانا يعلمان انه بريء ، وحكم القاضى بالقصاص عليه ونفذ فعلا ثم ظهر وجه الحق فى المسألة كأن اعترف الشاهدان بكذب شهادتيهما ، فقياس قول الفقهاء وجوب اقامة القصاص عليهما او على من اكرههما او عليهم جميعا حسب اقوال الفقهاء التى ذكرناها فى الاكراه على القتل •

قتل الانسان فى المخمصة

٤٧ ـ وفى حالة ضرورة الجوع لا يجوز للمضطر قتل معصوم الدم لاكل لحمه ولا خلاف فى هذا ، لانه مثله فلا يجوز ان يبقى نفسه باتلاف غيره • وفى مباح الدم كالحربى والمرتد خلاف بين الفقهاء ، منعه جمهورهم واباحه بعضهم(٨٩) •

القاء ركاب السفينة

٤٨ ـ ومن حالات الاضطرار التى لا يباح فيها اتلاف النفس البريئة ، ما قاله الفقهاء فى السفينة التى توشك ان تغرق لثقل حمولتها من الركاب انه لا يجوز القاء بعض ركابها فى البحر لتخليص السفينة ومن يبقى من ركابها من الغرق ، لان القاءهم فى البحر اتلاف لهم واهلاك لانفسهم فلا يجوز(٩٠) • ولكن يجوز القاء الامتعة كما سنذكره •

تترس العدو بالمسلمين

٤٩ ـ ويجوز للضرورة ـ على وجه الاستثناء ـ مباشرة ما يؤدى الى قتل معصوم الدم ، قال ابن قدامة الحنبلى « ولكن لو تترس العدو بمسلم ودعت الحاجة الى رميهم للخوف على المسلمين ، جاز للمسلمين رميهم لانها حالة ضرورة »(٩١) • ويعلل آخرون هذا الجواز الاستثنائى بقاعدة تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ، ففى الاشباه والنظائر للحموى « جواز الرمى الى كفار تترسوا بصبيان المسلمين ، لان هذا من قبيل تحمل الضرر

---

(٨٩) المغنى ج٨ ص ٦٠١ ـ ٦٠٢ ، المبسوط ج٢٤ ص٤٨ ، المجموع ج٩ ص ٤١ وما بعدها •
(٩٠) قواعد الاحكام للعز بن عبدالسلام ج١ ص ٩١ •
(٩١) المغنى ج٨ ص ٤٥٠ •

الخاص لدفع الضرر العام »[٩٢] • وجواز ما ذكرناه محل اتفاق بين الفقهاء على ما ذكره الامام ابن تيمية[٩٣] • والواقع ان هذا الاستثناء معقول وهو من لوازم الحرب ومقتضيات القتال ومن ضرورات حفظ دار الاسلام ، وما ذكره الحموى فى تعليله اشارة واضحة الى ان استيلاء الكفرة على ديار المسلمين يعتبر فى نظر الشرع اشد ضررا من قتل النفوس ، لان فى استيلائهم على بلاد المسلمين اذلالا للمسلمين وتعطيلا لاحكام الدين واعلاء لكلمة الكفر التى من حقها ان تكون السفلى ، وكل ذلك ضرر عظيم عام يجب دفعه ولو بازهاق نفوس بعض المسلمين لانه بالنسبة لذلك الضرر ضرر خاص واخف منه •

قتل الصائل فى حالة الدفاع الشرعي

٥٠ ـ الصائل من يعتدى على نفس الغير او عرضه او ماله ، فيجوز للمعتدى عليه ، ويسميه الفقهاء « المصول عليه » ان يدفع هذا الاعتداء بما يندفع به ولو بقتله اذا تعين القتل طريقا لدفع اعتدائه • لان المعتدى عليه يعتبر فى حالة دفاع شرعى وفى حالة ضرورة لدفع هذا الاعتداء بنفسه لا بواسطة السلطة العامة ، قال ابن قدامة الحنبلى وهو يتكلم عمن يدخل بيت غيره يريد قتل صاحب البيت : « ان لم يمكنه دفعه الا بالقتل او خاف أن يبدأه بالقتل ان لم يقتله فله ضربه بما يقتله او يقطع طرفه • وما اتلف منه فهو هدر لانه تلف لدفع شره فلم يضمنه كالباغى ولانه اضطر صاحب الدار الى قتله فصار كالقاتل لنفسه ••• ثم قال : وكل من عرض لانسان يريد ماله او نفسه فحكمه ما ذكرنا فيمن دخل منزله • الخ »[٩٤].

---

(٩٢) الاشباه والنظائر للحموى ص ٤٣ •

(٩٣) فتاوى ابن تيمية ج٤ ص٢٩٩ •

(٩٤) المغني ج٨ ص ٣٣٠ •

شروط الدفاع الشرعى

٥١ - ويشترط لوجود حالة الدفاع الشرعى التى تبيح دفع الصائل المعتدى ولو بالقتل عند الاقتضاء ان يكون هناك اعتداء حال على النفس او العرض او المال لا يجد معه المعتدى عليه فسحة من الوقت للالتجاء الى السلطة العامة لحمايته كما لا يجد وسيلة اخرى غير الدفاع بما يستطيعه لرد هذا الاعتداء ، ولكن لا يشترط ان يقع الاعتداء فعلا بل يكفى ان تكون حالة الصائل تدل على انه سيعتدى(٩٥) • وبهذه الشروط اخذ قانون العقوبات العراقى رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ لوجود حالة الدفاع الشرعى(٩٦)•

السند الشرعى لحق الدفاع الشرعى

٥٢ - نفس الانسان فى الشريعة الاسلامية مصونة ومحترمة وكذلك عرضه وماله ، جاء فى الحديث الشريف عن النبى صلى الله عليه وسلم : كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله • ولهذا فان المسلم يتمتع بحماية الشريعة الاسلامية ، والذمي كالمسلم فى هذه الحماية ، قال علي

---

(٩٥) المغنى ج٨ ص٣٣٠ ، التشريع الجنائي الاسلامى للمرحوم عبدالقادر عودة ج١ ص ٤٧٨ وما بعدها •

(٩٦) فقد نصت المادة (٤٢) من قانون العقوبات العراقى رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على الآتى :

لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق الدفاع الشرعى ، ويوجد هذا الحق اذا توافرت الشروط الآتية :

١ - اذا واجه المدافع خطر حال من جريمة على النفس او على المال أو اعتقد قيام هذا الخطر وكان اعتقاده مبنيا على اسباب معقولة •

٢ - ان يتعذر عليه الالتجاء الى السلطات العامة لاتقاء هذا الخطر فى الوقت المناسب •

٣ - ان لا يكون امامه وسيلة اخرى لدفع هذا الخطر • ويستوى فى قيام هذا الحق ان يكون التهديد فى الخطر موجها الى نفس المدافع او ماله أو موجها الى نفس الغير او ماله •

بن ابى طالب رضى الله عنه « انما قبلوا عقد الذمة لتكون اموالهم كاموالنا ودماؤهم كدمائنا[97] .

ولما كانت الشريعة الاسلامية تحمى نفس الانسان وعرضه وماله فقد وضعت التزاما عاما على الكافة بعدم الاعتداء على الغير ، ومن اخل بهذا الالتزام وجب عليه العقاب .

والمحافظة على الناس ورد الاعتداء عنهم من واجب السلطة العامة وهى تقوم بذلك وهذا هو الاصل ، ولكن فى حالة الضرورة ، وحيث لا يستطيع المعتدى عليه اللجوء الى السلطة العامة ، أذنت الشريعة للمعتدى عليه ان يرد الاعتداء عن نفسه بنفسه ولو ادى الى جرح المعتدى او قتله ،يدل على ذلك ما جاء فى الحديث الصحيح ان يعلى بن امية قاتل رجلا فعض احدهما صاحبه فانتزع يده من فمه فنزع ثنيته فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أيعض احدكم كما يعض الفحل ، لا دية له[98] . وفى حديث آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم « من قتل دون نفسه فهو شهيد ، ومن قتل دون اهله فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد »[99] ، والمسلم انما يُقتل شهيدا اذا كان محقا فى قتاله ، ومعنى ذلك كله ان الشريعة الاسلامية تقرر حق الدفاع الشرعى لمن وقع عليه الاعتداء او تعرض لهذا الاعتداء .

الدفاع الشرعى عن الغير وسنده الشرعى

٥٣ ـ والدفاع الشرعى بالمعنى الذى بينته لا يقتصر على من وقع عليه الاعتداء بل يشمل الغير ، بمعنى ان من حق الانسان أن يدفع الاعتداء عن نفس الغير وعرضه وماله ، جاء فى المغنى « واذا صال على انسان صائل يريد

---

(٩٧) المغنى ج٨ ص٤٤٥ ، البدائع للكاسانى ج٧ ص١١١ ، الدر المختار ج١ ص٣١٢ .

(٩٨) صحيح مسلم ج٢ ص١٠٤ .

(٩٩) رواه الامام احمد انظر الجامع الصغير للسيوطى ج٢ ص٥٤٤ .

ماله او نفسه ظلما او يريد امرأة يزنى بها فلغير المصول عليه معونته فى الدفع »[100] .

وفي نهاية المحتاج للرملى « والدفع عن غيره كهو عن نفسه جوازا ووجوبا حيث أمن على نفسه[101] . وكذلك قرر قانون العقوبات العراقى حق الدفاع الشرعى عن نفس الغير وعرضه وماله[102] وتبرير حق الدفاع الشرعى عن الغير يقوم على اصلين : (الاول) مسؤولية الفرد عن ازالة المنكر ، قال عليه الصلاة والسلام « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان » ولاشك ان الاعتداء على الغير منكر تجب ازالته . (الثانى) وجوب نصرة المظلوم ، وجد ما يدفع به الضرورة لزمه الاكل منه فى احد الوجهين فلم لم تقولوا ننصره مظلوما ، فكيف ننصره ظالما ؟ قال تمنعه من الظلم . فنصرة المظلوم ان تقف بجانبه وترد الاذى عنه ونصرة الظالم منعه من الظلم لئلا يقع فيه فيقع فى الخطيئة ويلحقه الاثم ، ولاشك ان تخليصه من الاثم من اعظم النصر له .

حق او واجب

٥٤ ـ واذا كان الدفاع الشرعى مشروعا فهل هو حق للمعتدى عليه ، له أن يأخذ به فيدفع الاعتداء بما يندفع به ولو بقتل الصائل ، كما له تركه ولو ادى الى قتل المصول عليه ، أم هو واجب على المصول عليه لا يسعه تركه ولو ادى الى قتل الصائل او قتل المصول عليه ؟ فى المسألة تفصيل واختلاف بين الفقهاء ، نوجز القول فيها فى الفقرات التالية . اما قانون العقوبات العراقى فقد جعل الدفاع الشرعى عند تحقق شروطه حقا لصاحبه

---

(١٠٠) المغني ج٨ ص ٣٣٢ .

(١٠١) نهاية المحتاج للرملى ج٨ ص٢٣ .

(١٠٢) انظر المادة (٤٢) منه، وقد ذكرناها فى هامش ٩٦ والفقرة الثانية من المادة (٤٣) وفيها الدفاع عن العرض .

وليس واجبا عليه فان شاء استعمله وان شاء لم يستعمله[١٠٣] .

٥٥ ـ اولا في الدفاع عن النفس :

للفقهاء قولان فى وجوب الدفع عن النفس . قال ابن تيمية « ومعلوم ان الانسان اذا صال صائل على نفسه جاز له الدفع بالسنة والاجماع وانما تنازعوا هل يجب عليه الدفع بالقتال ؟ على قولين هما روايتان عن احمد »[١٠٤] . الا ان صاحب المغني الحنبلى لم يذكر فى المذهب الحنبلى فى هذه المسألة الا قولا واحدا هو عدم الوجوب ، فكأنه اختار هذا القول ، قال رحمه الله « من اريدت نفسه او ماله فلا يجب عليه الدفع » ثم أورد هذا الاعتراض ، فقال « فان قيل قد قلتم فى المضطر اذا وجد ما يدفع به الضرورة لزمه الاكل منه فى احد الوجهين فلم لم تقولوا ذلك ها هنا ؟ قلنا لان الاكل يحيى به نفسه من غير تفويت نفس غيره ، وها هنا فى احياء نفسه فوات نفس غيره فلم يجب عليه »[١٠٥] . وعند الشافعية ، كما ذكره الرملى ، « لا يجب دفع الصائل المسلم الذى يريد قتل مسلم فى الاظهر بل سن الاستسلام[١٠٦] .

---

(١٠٣) ويدل على ذلك ان قانون العقوبات العراقى تكلم عن حق الدفاع الشرعى فى الفصل الرابع الذى جعل عنوانه « أسباب الاباحة » ومعنى ذلك ان الدفاع الشرعى يبيح لصاحبه دفع الاعتداء ولا يوجب عليه الدفع . كما انه نص فى المادة (٤٣) : « حق الدفاع الشرعى عن النفس لا يبيح القتل عمدا الا اذا اريد به دفع احد الامور الآتية : .. الخ » . كما نص فى المادة (٤٤) : « حق الدفاع الشرعى عن المال لا يبيح القتل عمدا الا اذا اريد به دفع ... الخ » وهذا ايضا يدل على ان الدفاع الشرعى حق لصاحبه وليس بواجب عليه . وفى المادة (٤٥) منه « لا يبيح حق الدفاع الشرعى احداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع » وهذا ايضا دليل على ان الدفاع الشرعى حق لصاحبه وليس بواجب عليه .

(١٠٤) فتاوى ابن تيمية ج٤ ص٥٥٩ .

(١٠٥) المغنى ج٨ ص٣٣١ .

(١٠٦) نهاية المحتاج ج٨ ص٢٣ .

وذهب الامام الجصاص وهو من فقهاء الحنفية الى وجوب الدفع ولو ادى الى قتل الصائل ، ولم يذكر غير الوجوب ، كما لم يذكر عن اصحابه الحنفية اختلافا فيما يقول ، وعلل ذلك بان الصائل باغ ، والله تعالى امر بقتال الفئة الباغية ، قال رحمه الله « وان الواجب على من قصده انسان بالقتل أنّ عليه قتله اذا أمكنه وانه لا يسعه ترك قتله مع الامكان ، قال تعالى « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما ، فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفيء الى أمر الله » فالله تعالى امر بقتال الفئة الباغية ، ولا بغي أشد من قصد انسان بالقتل بغير استحقاق »(١٠٧) .

٥٦ ـ وما ذهب اليه الفقيه الجصاص رحمه الله هو الراجح ، ونجد سند الترجيح بالاضافة الى ما ذكره ، فى نهى الشريعة الاسلامية عن القتل بغير حق لانه ظلم وفساد فى الارض ، والله تبارك وتعالى يأمرنا بازالة الظلم والفساد ، واستسلام المصول عليه للاعتداء استسلام للظلم وترك له ، فلا يجوز . وايضا فان نفس الانسان ليست ملكا له ، فليس من حقه ان يعرضها للتلف باستسلامه الى من يريد قتله بغير حق مع قدرته على رد هذا الاعتداء . وقانون العقوبات العراقى لم يوجب على الانسان الدفاع عن نفسه لان استعمال الدفاع الشرعى حق لصاحبه لا واجب عليه كما بينا من قبل ، فاذا اراد استعماله دفاعا عن نفسه فله ذلك ولكن لا يباح له فيه القتل عمدا الا فى حالات نص عليها هذا القانون(١٠٨) .

---

(١٠٧) احكام القرآن للامام ابى بكر احمد بن على الرازى المشهور بالجصاص ج٢ ص٤٠١ .

(١٠٨) نصت المادة ٤٣ منه على ما يأتى :

حق الدفاع الشرعى عن النفس لا يبيح القتل عمدا الا اذا اريد به دفع احد الامور الآتية :

١ ـ فعل يتخوف ان يحدث منه الموت او جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف اسباب معقولة .

٢ ـ مواقعة المرأة او اللواط بها او بذكر كرها .

٣ ـ خطف انسان .

٥٧ ـ **ثانيا : فى الدفاع عن العرض :**

اما دفع الصائل على العرض فواجب حتى ولو كان دفعه بالقتل • فاذا اراد رجل الزنا بامرأة ولم تستطع دفعه عن نفسها الا بالقتل وجب عليها قتله ان امكنها ذلك ، لان التمكين منها محرم ، وترك الدفع تمكين لهذا المحرم فلا يجوز • وكذلك يجب على من يرى غيره يريد الزنا بامرأة ولم يستطع دفعه الا بالقتل أن يقتله(١٠٩) • وقال الامام ابن تيمية ان للزوج ان يقتل من اراد الزنا بزوجته وان امكن دفعه بدون القتل ، فقال رحمه الله « ولهذا يجوز ـ اى للزوج ـ قتله ، اى قتل من اراد الزنا بزوجته ، دفعا عنها باتفاق العلماء اذا لم يندفع الا بالقتل بالاتفاق ، ويجوز فى اظهر القولين قتله وان اندفع بدونه »(١١٠) • وقانون العقوبات العراقى اباح ، ولم يوجب ، دفع الاعتداء على العرض ، ولو استلزم القتل العمد(١١١) •

٥٨ ـ **ثالثا ـ فى الدفاع عن المال**

واما الدفع عن المال فانه حق لا واجب ، فيجوز للمصول عليه ان لا يدفع الصائل ، ويتركه يأخذ ماله او يعطيه هو المال ولا يقاتله(١١٢) كما يجوز له ان يدفعه ولو بالقتل(١١٣) ، وقد روى عن ابن عمر رضى الله

---

(١٠٩) المغنى ج٨ ص ٣٣١ ـ ٣٣٢ ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملى ج٨ ص ٢٢ وكما تدفع المرأة عن نفسها الزنا ولو بالقتل ، فكذلك يدفع ولو بالقتل من يريد ارتكاب اللواطة . لان اللواطة من الفواحش التي اجمع اهل العلم على تحريمها ، وذهب جمهور العلماء على ان عقوبة فاعلها الرجم بكرا كان او ثيبا وفى الحديث الشريف « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » • المغنى ج٧ ص ١٨٧ ـ ١٨٨ •

(١١٠) مجموعة فتاوى ابن تيمية ج١٥ ص١٢٢ •

(١١١) الفقرة الثانية من المادة (٤٣) من قانون العقوبات العراقى وقد ذكرناه فى هامش (١٠٨) •

(١١٢) فتاوى ابن تيمية ج٢ ص٢٠٢ •

(١١٣) اختيارات ابن تيمية ، ص٩١ ، والمغنى ج٨ ص٣٢٩ ـ ٣٣٠

عنهما ان لصا دخل داره فقام اليه بالسيف فلولا انهم ردوه عنـه لضربه بالسيف[114] • وقانون العقوبات العراقى اباح الدفع عن المال ولم يبح القتل فيه الا فى حالات معينة نص عليها على سبيل الحصر[115] •

٥٩ ـ والذى ارجحه وجوب دفع الصائل على المال اذا أمكن المصول دفعه ولو بالقتل لان اعتداء الصائل فساد وظلم وبغي ، والاسلام يأمر بازالة ذلك من الارض • ولا يقال ان حفظ نفس الصائل او نفس المصول أولى من حفظ المال ، لاننا نقول ان الصائل فى الحقيقة لا يصول على مال محترم فقط وانما يصول على حدود الشرع التى امر الله ان تصان وتحترم ويقف عندها المسلم ، وينقض ما الزمه الله من وجوب رعاية اموال الناس ، فضلا عما فى صياله من ترويع للآمنين واشاعة الخـوف بين الناس • اما اذا قتل المصول عليه فى اثناء دفعه وقتاله للصائل فانه يموت شهيدا ، ولا اعظم من درجة الشهادة عند الله •

ضرورة دفع الصائل تقدر بقدرها

٦٠ ـ المقصود من دفع الصائل دفع شره واعتدائه لا معاقبته ، لانه هو الذى اضطر المصول عليه ليقوم بالدفع عن نفسه بنفسه ، فعليه ان يدفعه بالاسهل فالاسهل وان يلتزم بهذا التدرج والا حقت عليه المسؤولية فيما يرتكبه من اعمال لا تقتضيها ضرورة دفعه ، لان دفعه بنفسه جوز للضرورة

---

(١١٤) فتاوى ابن تيمية ج٤ ص١٨٨ •

(١١٥) حق الدفاع الشرعى عن المال لا يبيح القتل عمدا الا اذا اريد به دفع احد الامور التالية :

١ ـ الحريق عمدا

٢ ـ جنايات السرقة

٣ ـ الدخول ليلا فى منزل مسكون او فى احد ملحقاته •

٤ ـ فعل يتخوف ان يحدث عنه الموت او جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف اسباب معقولة •

والضرورة تقدر بقدرها ، ولا ضرورة بالاشد مع تحصيل المقصود بالاخف. وعلى هذا الاساس يدفعه بالكلام والاستغاثة ان امكن والا انتقل الى الضرب باليد ، فان اندفع بالضرب فليس له جرحه فاذا جرحه كان مسؤولا عن الجرح . واذا لم يندفع الا بالجرح فله جرحه ، فان قتله كان مسؤولا عن القتل ، واذا لم يندفع الا بالقتل فله قتله ولا مسؤولية عليه ، وان قتل المصول عليه فهو شهيد(١١٦) . وكذلك قرر قانون العقوبات العراقى قاعدة التدرج فى الدفع ، فيدفع الاعتداء بالاسهل فالاسهل فان تجاوز حقت عليه المسؤولية(١١٧) .

ولكن اذا اضطر المصول عليه الى عدم الالتزام بالتدرج فى دفع الصائل وعاجله بالجرح او القتل خوفا من ان يسبقه الصائل فيقتله كما لو غلب على ظنه ان انذر الصائل او طلب الغوث عاجله الصائل بالقتل جاز له ذلك ولا مسؤولية عليه فى هذه الحالة ، ويعلل السرخسى فى مبسوطه هذا الجواز للمصول عليه فى عدم التزامه بقاعدة التدرج فى الدفع بان « ما لا طريق الى معرفة حقيقته يقوم مقامه غالب الرأى »(١١٨) . ولكن هل يجب على المصول عليه ان يهرب اذا كان هربه يؤدى الى تخلصه من الاعتداء ؟ منهم من اوجبه كالشافعية لانه بالهرب يمكنه الدفع عن نفسه من غير ضرر يلحق بغيره فيلزمه ذلك كالاكل من الميتة فى المخمصة . ومنهم

---

(١١٦) الام ج٦ ص٣١ ـ ٣٣ ، المغنى ج٨ ص٣٢٩ ـ ٣٣٠ ، فتاوى ابن تيمية ج٤ ص ٢٠٢ ، نهاية نهاية المحتاج ج٨ ص ٢٤ـ٢٥ .

(١١٧) نصت المادة (٤٥) من قانون العقوبات العراقى على ما يأتي :

لا يبيح حق الدفاع الشرعى احداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع ، واذا تجاوز المدافع عمدا او اهمالا حد هذا الحق او اعتقد خطأ أنه فى حالة دفاع شرعى فانه يكون مسؤولا عن الجريمة التى ارتكبها ... الخ » .

(١١٨) المبسوط ج٢٤ ص ٥٠ ـ ٥١ .

من اجازه ولم يوجبه لانه دفع عن نفسه فلم يجب عليه وهو احد الوجهين عند الحنابلة[119] .

ولما كان المقصود من دفع الصائل رد اعتدائه ، فاذا هرب فلا يجوز اتباعه وتعقيبه لان الاعتداء وقف بهربه وهو المطلوب ، ولكن لو هرب الصائل بالمال جاز للمصول عليه ان يلحق به لينزع منه المال ولو بالقوة اللازمة عند الاقتضاء .

المسؤولية الجنائية والمدنية فى الدفاع الشرعى

٦١ ـ لا يترتب على استعمال حق او واجب الدفاع الشرعى بحدوده وضوابطه مسؤولية جنائية على القائم به ، لان ما قام به افعال مباحة لا توصف بالاجرام ولا عقاب على فاعل المباح[120] . اما المسؤولية المدنية ، فهى ايضا لا تجب على المصول عليه لانه استعمل حقا او قام بواجب باذن من الشريعة الاسلامية ، وهذا على رأى جمهور الفقهاء . وعند الامام ابى حنيفة رحمه الله تجب المسؤولية على المصول عليه اذا كان الصائل صبيا او مجنونا فيلزمه ضمان ما الحقه بهم من تلف او ضرر ، وحجته ان افعال هؤلاء لا توصف بالاجرام وبالتالى لا تعتبر جريمة ، وانما جاز دفعهم للضرورة، فلا يسقط الضمان عن المصول عليه عما الحقه بهم من تلف او ضرر[121] .

---

(١١٩) المغنى ج٨ ص ٣٣١ ـ ٣٣٢ ، نهاية المحتاج ج٨ ص٢٥ .

(١٢٠) وبهذا اخذ قانون العقوبات العراقى فقد نص فى المادة (٤٢) منه : « لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق الدفاع الشرعى .. » ومعنى ذلك عدم ترتيب مسؤولية جنائية على استعمال حق الدفاع الشرعى .

(١٢١) المغنى ج٨ ص٣٢٨ ـ ٣٣٠ ، التشريع الجنائى الاسلامى للمرحوم عبدالقادر عودة ج١ ص ٤٨٠ .

الفرع الثاني

الاضطرار الى ارتكاب الفاحشة

الاكراه على الزنا

٦٢ ـ اذا اكره الرجل اكراها ملجئا كأن هدد بالقتل ان لم يزن ، لم يسعه ذلك ، لان الزنا لا يباح للرجل لا بالاكراه ولا بغيره ، واذ فعله فهو آثم[١٢٢] .

والمرأة اذا اكرهت اكراها ملجئا على الزنا ولم تستطع دفعه وسعها ان تمكن من نفسها[١٢٣] .

ووجه الفرق بين الرجل والمرأة ان الرجل مباشر لفعل الزنا مستعمل آلته فى ذلك ، وحرمة الزنا حرمة تامة لا تزول فى حالة الاكراه بالقتل ولا يسقط الاثم عن فاعلها . فاما المرأة فهى مفعول بها وليس من جهتها مباشرة للفعل انما الذى منها التمكين من ذلك بترك الامتناع ، وفى حالة الضرورة يجوز ترك الامتناع بلا اثم كما فى تارك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر عند خوف الهلاك على نفسه لا يكون آثما[١٢٤] .

حد الزنا فى حالة الاكراه

٦٣ ـ اذا اكرهت المرأة على الزنا فزنت فلا حد عليها عند عامة اهل العلم حتى قال ابن قدامة الحنبلى « لا نعلم فيه مخالفا »[١٢٥] .

٦٤ ـ اما الرجل اذا اكره فزنى فقد اختلف الفقهاء فى اقامة الحد عليه على قولين :

القول الاول ـ عليه الحد ، وبهذا قال الحنابلة وابو ثور والحسن وبعض

---

(١٢٢) زاد المسير فى علم التفسير لابى الفرج بن الجوزى ج٤ ص ٤٩٧ ، تفسير القرطبى ج١٠ ص ١٨٣ ، البدائع ج ٧ ص ١٧٧ ، القواعد لابن رجب الحنبلى ج١ ص٢٨٧ .

(١٢٣) المبسوط ج٢٤ ص١٥٤ .

(١٢٤) المبسوط ج٢٤ ص١٣٨ .

(١٢٥) المغني ج٧ ص ١٨٦ .

فقهاء المالكية ، وابن حزم الظاهرى فى حالة الاكراه بالتهديد بالضرب وهو قول ابى حنيفة الاول وزفر . وحجة هذا القول ان الزنا لا يكون الا بانتشار آلة الرجل والاكراه ينافيه فاذا وجد الانتشار انتفى الاكراه فيلزمه الحد(١٢٦) .

القول الثانى ـ لا حد عليه وهو القول الاظهر فى المذهب الشافعى ، والمذهب المالكى وهو قول ابى حنيفة الاخير وقول صاحبيه ابى يوسف ومحمد خلافا لزفر . والحجة لهذا القول ان المكره قصد بفعله دفع الهلاك عن نفسه لا اقتضاء شهوته ، ولان الحدود تدرأ بالشبهات والاكراه شبهة فيمنع الحد . وقول المانعين ان الاكراه ينافى الانتشار يرد عليه ان التخويف بالاكراه كان على ترك الفعل ، والفعل لا يخاف منه فلا يمنعه الاكراه ، وايضا فان الحد انما يجب على شهوة بعث عليها سبب اختيارى خال من الالجاء ، وهذا ما لم يوجد فى زنا المكره فلا يجب عليه الحد(١٢٧) .

---

(١٢٦) المغنى ج٧ ص١٨٧ ، القواعد لابن رجب الحنبلى ج١ ص٢٨٧ . نهاية المحتاج للرملى ج٧ ص٤٠٥ ، مجموعة فتاوى ابن تيمية ج١٥ ص ١١٥ ، المبسوط ج ٢٤ ص ٨٨ .

(١٢٧) المبسوط ج٢٤ ص ٨٨ ـ ٨٩ ، المغنى ج ٧ ص ١٨٧ ، نهاية المحتاج ج٧ ص ٤٠٥ ، وتفسير القرطبى ج١٠ ص ١٨٣ ، واحكام القرآن لابن العربى ج٣ ص ١١٦٥ ـ ١١٦٦ .

ويلاحظ هنا ان الامام ابا حنيفة قال لا حد على المكره الزانى اذا كان الاكراه من قبل السلطان ، وقال صاحباه ابو يوسف ومحمد لا فرق بين السلطان وغيره فى الاكراه من جهة سقوط الحد عن المكره ما دام المكره قادرا على ايقاع ما هدد به . وقد قال الامام السرخسى فى مبسوطه عن هذا الخلاف « وقيل فى اشتراط السلطان انه اختلاف عصر فقد كان السلطان مطاعا فى عهد ابى حنيفة ولم يكن لغير السلطان من القوة ما يقدر على الاكراه فاجاب بناء على ما شاهده فى زمانه ثم تغير حال الناس فى عهدهما وظهر كل متغلب فى موضوع فاجابا بناء على ما عاينا » المبسوط ج٢٤ ص ٨٩ .

المطلب الخامس

الاضطرار الى اخذ المال او اتلافه

حرمة مال الغير

٦٥ ـ اموال الغير مصونة محترمة فى نظر الشريعة الاسلامية ، جاء فى الحديث الشريف عن النبى صلى الله عليه وسلم « لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيب من نفسه » وكذلك اموال اهل الذمة لانه لهم ما لنا وعليهم ما علينا فى حرمة المال والدم .

ولكن يجوز عند الضرورة اخذ مال الغير او اتلافه على التفصيل الآتى .

وجوب بذل المال للمضطر

٦٦ ـ اذا كان صاحب المال ، طعاما كان او غيره ، غير محتاج اليه حاجة اضطرار وكان المال مما تندفع به الضرورة مباشرة ، وجب عليه بذله للمضطر اليه لانه تعلق به احياء نفس آدمي معصوم فلزمه ذلك كما يلزمه بذل منافعه فى انجائه من الغرق والحريق اذا تعين عليه ذلك ، ولان امتناعه من بذل ماله للمضطر يعتبر من قبيل الاعانة على قتله او التسبب اليه فلا يجوز(١٢٨) ولان الله تعالى يقول « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » وليس من التعاون على البر ترك المضطر يهلك مع القدرة على اسعافه ببذل المال له .

هل يجب بذل المال بدون عوض

٦٧ ـ ولكن هل يلزم صاحب المال بذله مجانا ام لا يجب عليه البذل الا بعوض ؟ اختلاف بين الفقهاء ، فعند الشافعية لا يلزمه الا بعوض ، وبهذا

---

(١٢٨) المغنى ج٨ ص٦٠١ ، المجموع ج٩ ص٣٧ .

قطع جمهورهم ، وعندهم قول ضعيف بوجوب البذل مجانا[١٢٩] . وعند المالكية قولان[١٣٠] ، ولكن الدسوقى فى حاشيته يجعل القولين فى المضطر المعدوم الذى لا مال له ، اما من كان عنده مال فلا يجب له البذل بدون عوض[١٣١] . وعند الحنفية لا يسقط الضمان بسبب الاضطرار ، فقد قالوا « من اصابته مخمصة يباح له تناول مال الغير ويكون ضامنا »[١٣٢] ويعللون وجوب الضمان بالقاعدة الفقهية المشهورة « الاضطرار لا يبطل حق الغير » ويقول شراحهم فى هذه « الاضطرار وان اباح للمضطر تناول واتلاف مال الغير دون ان يترتب عليه عقاب ، لا يكون سببا للخلاص من الضمان »[١٣٣] . ومعنى ذلك ومقتضاه ان لا يلزم البذل بدون عوض . وعند الحنابلة لا يلزم البذل بدون عوض[١٣٤] ، واختار ابن القيم الحنبلى وجوب البذل مجانا ، فقد قال رحمه الله « والصحيح وجوب بذله ـ اى المال للمضطر ـ مجانا لوجوب المساواة واحياء النفوس مع القدرة على ذلك والايثار بالفضل مع ضرورة المحتاج »[١٣٥] . واختار ابن تيمية التفصيل فقال بوجوب البذل مجانا اذا كان المضطر معدوما ، ففى اختياراته رحمه الله « والمضطر الى طعام الغير ان كان فقيرا فلا يلزمه عوض اذ اطعام الجائع وكسوة العارى فرض كفاية ويصيران فرض عين على المعين اذا لم يقم به غيره »[١٣٦] . وهذا هو ما ارجحه .

---

(١٢٩) المجموع ج٩ ص٤٣ .
(١٣٠) الفروق للقرافى المالكى ج٤ ص٩ .
(١٣١) حاشية الدسوقى ج٢ ص١٢٦ .
(١٣٢) المبسوط ج٢٤ ص٧٣ .
(١٣٣) شرح المجلة للاستاذ على حيدر ج١ ص٣٨ .
(١٣٤) المغنى ج٨ ص٦٠٢ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج٢٩ ص١٨٦
(١٣٥) اعلام الموقعين ج٣ ص٨ .
(١٣٦) اختيارات ابن تيمية ج٤ ص١٩١ .

٦٨ ـ والاضطرار الى منفعة المال ، كحبل ودلو يستقى بـه ماء ، كالاضطرار الى عين المال فى لزوم البذل ، ولكن هل يجب البذل مجانا او بطريق التعويض كالاعيان ؟ فيه الخلاف السابق(١٣٧) .

مقدار العوض

٦٩ ـ ومقدار العوض للمال المبـذول للمضطر ـ اذا قلنـا بلزوم العوض ـ هو ثمن المثل . فعلى المالك ان يبيعه له بهذا الثمن ، قال الامام ابن تيمية « يجب عليه ان يبيعه وان يكون بيعه بقيمة المثل ، فاذا امتنـع منهما اجبر عليهما »(١٣٨) وكذلك قال الشافعية(١٣٩) ، فان لم يبعه الا باكثر من ثمن المثل لم يلزمه الا ثمن المثل ، لان الزيادة اضطر الى بذلها بغير حق فلم يلزمه ذلك كالمكره(١٤٠) .

ولا يشترط فى العوض ان يكون معجلا ، بل يجوز ان يكون دينا فى الذمة اذا لم يكن عند المضطر مال حاضر(١٤١) .

اخذ المال قهرا اذا امتنع صاحبه من بذله

٧٠ ـ واذا امتنع صاحب المال من بذله للمضطر ، فللمضطر اخذه منه قهرا ، وله ان يقاتله عليه ، لانه باضطراره اليه صار أحق به منه ، فيكون امتناعه من بذله امتناعا غير مشروع عن حق وجب عليه بذله للمضطر ، فيجوز نزعه منه ولو بالقوة والقتال ، فان قتل صاحب المال فهو هدر لانه ظالم بقتاله فاشبه الصائل . وان قتل المضطر فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه لما روى ان رجلا استسقى قوما فلم يسقوه حتى مات فضمنهم عمر رضى الله

---

(١٣٧) مجموعة فتاوى ابن تيمية ج٢٩ ص١٨٦ .
(١٣٨) مجموعة فتاوى ابن تيمية ج٢٩ ص١٨٦ .
(١٣٩) المجموع ج٩ ص٤٣ وما بعدها .
(١٤٠) المغنى ج٨ ص٦٠١ .
(١٤١) المجموع ج٩ ص٤٥ ، ٥١ .

عنه ديته[١٤٢] ، بل ان ابن حزم الظاهرى جعل القود على الممتنع من بذل الماء للعطشان ، اذا كان الممتنع يعلم ان لا شىء عند المضطر يمنع عنه الهلاك ويعلم انه لا يمكنه ادراك ما يدفع عنه الهلاك ، فان جهل ذلك ومات المضطر فعليه الدية لا القود[١٤٣] . وقد اعتبر الشافعية امتناع صاحب المال من بيعه للمضطر بثمن المثل كامتناعه من بذله اصلا ، فاباحوا للمضطر قتاله ايضا وكذلك قال بعض الحنابلة الا ان صاحب المغنى قال الاولى ان لا يجوز قتاله فى هذه الحالة وانما عليه ان يأخذ المال ولكن لا يلزمه الا ثمن مثله[١٤٤] وهذا ما ارجحه .

شروط أخذ المال قهرا ولو بالقتال

٧١ ـ قلنا للمضطر اخذ المال من صاحبه قهرا ولو بالقتال اذا امتنع من بذله له مجانا او بالبيع ، ولكن يشترط مع الامتناع من بذله ان يكون هذا المال مما تندفع به الضرورة مباشرة وبقدر ما تندفع به الضرورة كطعام يأكله المضطر او ماء يشربه او حطب يحرقه يستدفىء به لئلا يموت من البرد او خيط يخيط به جرحه لئلا يموت من تدفق الدم وسيلانه ، وعلى هذا لا يجوز للمضطر ان يأخذ متاع الغير ليبيعه ويشترى بثمنه طعاما سواء اكان الاخذ خفيه او مغالبة وقهرا لان اخذ المال هنا لا تندفع به الضرورة مباشرة فيعتبر فعله سرقة[١٤٥] . ويشترط ايضا لاخذ المال قهرا ان لا يكون

---

(١٤٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٩ ص ١٨٦ ، المغنى ج٨ ص٦٠٢ ، المجموع للنووى ج٩ ص ٤٣ ، ٥١ ، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى ج٢ ص١١٦ .

(١٤٣) معجم فقه ابن حزم ج٢ ص٨٠٦ .

(٤٤) المغنى ج٨ ص٦٠٢ ـ ٦٠٣ ، المجموع ج٩ ص٣٧ .

(١٤٥) الاشباه للسيوطى ص ٦٠ ، التشريع الجنائى الاسلامى للمرحوم عبدالقادر عودة ج١ ص٥٧٧ ، ٥٨٠ .

صاحب المال مضطرا اليه ، لان مع اضطرار المالك الى ماله يكون احق به منه ، فليس للمضطر الاخر ان يأخذه منه لان المالك ساواه فى الضرورة وانفرد هو بالملك ، فان اخذه منه المضطر فمات صاحب المال لزمه ضمانه أى ديته لانه تسبب بقتله بغير حق . ولكن لو آثر المالك غيره المسلم المضطر على نفسه فقد أحسن لقول الله تبارك وتعالى « ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة »[146] .

هل يجب على المضطر اخذ مال الغير ولو بالقتال

٧٢ ـ اذا تعين اخذ مال الغير طريقا لحفظ حياة المضطر ودفع الهلاك عن نفسه فهل يجب عليه الاخذ ولو قهرا او بالقتال ، أم يسعه تركه ؟ فى المسألة خلاف وتفصيل ، خلاصته ما يأتى :

٧٣ ـ اولا ـ فى حالة غيبة صاحب المال ، وحيث لا يوجد غير هذا المال تندفع به ضرورة المضطر ، ففى وجوب الاخذ خلاف بين الفقهاء كالخلاف فى وجوب تناول الميتة للمضطر ، كما قال الامام النووى فى مجموعه[147] . فمن اوجب الاكل من الميتة اوجب الاخذ هنا ، وعلى هذا اذا مات المضطر لعدم اخذه مال الغير اثم لعدم اخذه ، ومن لم يوجب الاكل من الميتة لم يوجب اخذ مال الغير على المضطر واذا مات لم يأثم وبهذا قال الحنفية ، ففى المبسوط « ان للمضطر ان يأخذ طعام صاحبه بقدر ما تندفع عنه الضرورة به ولو لم يأخذ حتى تلف لم يكن مؤاخذا به »[148] ومرد الخلاف الى أصل مختلف فيه ، كناقد اشرنا اليه من قبل ، وهو هل الاضطرار الى تناول مال الغير لا يرفع تحريم الاخذ وانما يرفع الاثم عن الآخذ ام يرفع الاثنين ؟ فمن قال يرفع الاثم لا التحريم اعتبر الممتنع من

---

(١٤٦) المغنى ج٨ ص٦٠٢ ، المجموع للنووى ج٩ ص٤٣ .
(١٤٧) المجموع للنووى ج٩ ص٤٦ .
(١٤٨) المبسوط ج٢٤ ص٧٨ .

الاخذ ممتنعا من محرم فلا يأثم ، ومن رأى ان الاضطرار يرفع التحريم والاثم اعتبر الممتنع آثما لانه امتنع من مباح حتى هلك ٠

٧٤ ـ ثانيا ـ اذا بذل صاحب المال ماله للمضطر بثمن المثل ، وجب على المضطر اخذه بشرائه ، قال الامام النووى فى مجموعه عن هذه الحالة « والشراء هنا واجب بلا خلاف »[١٤٩] ومعنى ذلك ان امتناعه من الشراء لا يجوز ، واذا هلك لامتناعه من الشراء أثم لانه امتنع من واجب ـ وهو الشراء ـ يستطيع به دفع الهلاك عن نفسه ، فكان كامتناعه من تناول المباح حتى هلك ٠

٧٥ ـ ثالثا ـ فى الحالات التى يجوز فيها للمضطر ان يقاتل صاحب المال كما لو امتنع من بذله ، هل يجب على المضطر ان يقاتله عليه ليأخذ المال منه ، ام يجوز له ذلك ولا يجب عليه ؟

عند المالكية لا يجب اخذ المال بالقتال ، جاء فى الشرح الكبير للدردير : « وقاتل المضطر جوازا رب الطعام ان امتنع من دفعه »[١٥٠] ٠ وعند الشافعية خلاف قال النووى فيه « والاصح هنا انه يجب الاخذ قهرا ولكن لا يجب القتال ، لانه اذا لم يجب دفع الصائل فهنا اولى »[١٥١] ٠ والظاهر ان مذهب الحنابلة كما قال النووى ، لانه عند الحنابلة ، كما ذكره صاحب المغني ، لا يجب دفع الصائل[١٥٢] ٠

لا عقاب على آخذ مال الغير للضرورة

٧٦ ـ ولا عقاب على آخذ مال الغير للضرورة على التفصيل الذى ذكرناه ، لانه مأذون له من قبل الشرع ، ومع الاذن يسقط العقاب ، بل

---

(١٤٩) المجموع ج٩ ص٤٥ ٠
(١٥٠) الشرح الكبير للدردير ج٢ ص١١٦ ٠
(١٥١) المجموع ج٢ ص٤٣ ٠
(١٥٢) المغنى ج٨ ص٣٣١ ٠

اننا رأينا اختلاف الفقهاء فى وجوب اخذ مال الغير بالقوة للضرورة فكيف يتأتى القول بالعقاب مع احتمال وجوب الاخذ عليه بعد تيقن جواز الاخذ بدون خلاف بين الفقهاء ؟ والحقيقة ان الضرورة توقف حد السرقة عن المضطر اذا اخذ مال الغير وكان هذا المال مما تندفع به الضرورة مباشرة ولم يكن صاحبه مضطرا اليه ، ولهذا المعنى اوقف عمر بن الخطاب رضى الله عنه حد السرقة فى عام المجاعة . وقد توهم بعض الناس ان ما فعله عمر غير صحيح لانه - فى وهمه - من قبيل الاجتهاد فى معرض النص فلا يجوز . كما توهم آخرون ان ما فعله عمر رضى الله عنه دليل على امكان تغير الاحكام بتغير الازمان ولو كانت هذه الاحكام مما وردت بها النصوص القطعية مثل حد السرقة . وكلا الوهمين باطل ، لان الحقيقة خلاف ما توهمه هؤلاء او اولئك ، لان ما فعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه اجتهاد سائغ لانه من الاجتهاد فى تطبيق النص وليس هو من الاجتهاد فى معرض النص او ابطاله او الغائه . وبيان ذلك ان عام المجاعة كان عام ضرورة عامة، وفى حالة المجاعة العامة لا يكاد السارق يخلو من ضرورة اضطرته الى اخذ مال غيره ليسد به رمقه ويدفع الهلاك عن نفسه ، فيكون حكمه حكم المضطر المأذون له اخذ مال غيره ، كما بينا من قبل ، وبالتالى لا يجب عليه العقاب . وقد يقال هنا لماذا لم يأمر عمر بن الخطاب بمحاكمة السراق ، ومن ثبتت ضرورته عفي عنه ومن لم تثبت اقيم عليه الحد ؟ والجواب ان شبهة الاضطرار قائمة بالنسبة لكل سارق بقرينة المجاعة العامة ، والحدود تدرأ بالشبهات ، كما جاء الحديث الشريف بذلك ، واذا كان هناك شك فى تحقق هذه الشبهه بالنسبة لسارق ، فان الشك يفسر لمصلحة المتهم ، فلا حاجة ، اذن ، الى محاكمات تشغل الناس وهم فى مجاعة وقحط وبلاء ..

ونظير هذا ما فعله عمر رضى الله عنه فى مسألة غلمة حاطب بن ابى بلتعة ، فقد سرقوا ناقة لرجل فاتى بهم الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاقروا

بسرقتهم ، فهمّ عمر ان يقيم عليهم الحدّ ثم ترك ذلك ، وقال ، مخاطبا عبدالرحمن بن حاطب ، وكان قد استدعاه ، « اما والله لولا انى اعلم انكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى ان احدهم لو اكل ما حرم الله عليه حلّ له لقطعت ايديهم »[١٥٣] .

فهذا من الامام الملهم عمر رضى الله عنه فقه عميق ودقيق فى فهم النصوص وتطبيقها ، واجتهاد فى مدى تحقق شروط تطبيق النص فى واقعة معينة ، وليس اجتهادا فى ابطال النص والغائه ، لان النصوص الشرعية بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمكن لاحد كائنا من كان ان يلغيها او يبطلها .

القاء حمولة السفينة

٧٧ ـ اذا خيف على السفينة الغرق لثقل حمولتها جاز لملاحيها القاء بعض حمولتها فى البحر وان كان فى ذلك اتلاف للمال . ويجب الطرح اذا غلب على الظن ضرورة ذلك لنجاة السفينة وركابها . ولا ضمان فى المال المطروح ، عند الشافعية اذا كان القاؤه من قبل صاحبه او باذنه ، فان لم يكن باذنه فالضمان على ملقيه من ملاح او راكب[١٥٤] . وقال القرافى المالكى صاحب الفروق ، الضمان على جميع ركاب السفينة « لانهم صانوا بالمال المطروح مالهم ، والعدل عدم اختصاص احدهم بالمطروح ، اذ ليس احدهم أولى من الاخر وهو سبب سلامة جميعهم »[١٥٥] . وهذا ما نرجحه لان العدل ظاهر فيه ، كما قال القرافي ، ولان الغنم بالغرم .

الاكراه على اتلاف المال

٧٨ ـ الاكراه الملجىء من حالات الضرورة ، فمن اكره اكراها ملجئا

---

(١٥٣) قواعد الاحكام للعز بن عبدالسلام ج١ ص٩١ .
(١٥٤) نهاية المحتاج ج٧ ص٣٤٨ ـ ٣٤٩ .
(١٥٥) الفروق للقرافى ج٤ ص٨ .

على اتلاف مال الغير جاز له الاتلاف وقاية لنفسه من الهلاك ، وكان الضمان على المكره الآمر ، لان الاتلاف منسوب اليه ، ويعتبر المكره المباشر آلـة الاتلاف ، والضمان على مستعمل الآلة لا على الآلة ، وهذا ما صرح بـه الحنفية[١٥٦] • وعند الظاهرية الضمان على المكره المباشر فقد قال ابن حزم الظاهرى « ما لا تبيحه الضرورة كالقتل والجراح والضرب وافساد المال فهذا لا يبيحه الاكراه ، فمن اكره على شيء من ذلك لزمه القـود والضمان[١٥٧] • وعند الحنابلة ، على ما ذكره ابن رجب الحنبلى ، قولان (الاول) الضمان على المكره الآمر وحده ولكن للمستحق مطالبة المكره المباشر ويرجع به على المكره الآمر (الثانى) الضمان عليهما هذا بمباشرته وذاك بتسببه[١٥٨] •

اتلاف الانسان ماله لوقاية نفسه او عرضه

٧٩ – يجوز للانسان دفع ماله لظالم باغ متغلب لينجو من بطشـه وقتله ، كما يجوز دفع المال لدفع الهلاك عن نفس الغير • وكذلك قـال الفقهاء يجوز للمرأة ان تدفع من مالها لمن يريد الزنا بها تخلصا من فعل الفاحشة اذا لم تستطع دفعه بغير ذلك ، بل ويجب عليها دفع المال اذا تعين طريقا للنجاة من الزنا • وبذل المال فى هذه الاحوال – وهو اتلاف للمال – مباح لباذله حرام على آخذه[١٥٩] •

---

(١٥٦) شرح مجلة الاحكام العدلية للاستاذ على حيدر ج١ ص٣٤ • ومجمع الضمانات للبغدادى ص٢٠٥ •
(١٥٧) معجم فقه ابن حزم ج١ ص٧٤ •
(١٥٨) القواعد لابن رجب الحنبلي ج١ ص٢٨٦ ، والقواعد والفوائد للبعلي الحنبلي ص٤٢ •
(١٥٩) قواعد الاحكا مللعز بن عبدالسلام ج١ ص١٢١ •

المطلب السادس

الاضطرار الى قول الباطل

النطق بكلمة الكفر

٨٠ – قول الكفر افحش انواع الكلام الباطل واقبحه ، به يصير المسلم مرتدا ، وبه ينتقض عقد الذمة فيصير الذمى مباح الدم على رأى جمهور الفقهاء[١٦٠] ، ولكن عند الضرورة يجوز للمسلم النطق بما هو كفر ، كما لو اكره اكراها ملجئا عليه . والاصل فى جواز ذلك قول الله تبارك وتعالى « من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم »[١٦١]. وقد قال اهل التفسير فى هذه الآية انها نزلت فى عمار بن ياسر ، اخذه المشركون واباه وامه وآخرين من المسلمين ، واخذوا يعذبونهم ويكرهونهم على الكفر ، فاعطاهم عمار بعض ما ارادوا بلسانه مكرها ، فشكا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « كيف تجد قلبك » ؟ قال مطمئن بالايمان ، فقال عليه الصلاة والسلام « فان عادوا فعد »[١٦٢] .

النطق بالكفر رخصة لا عزيمة ، والعزيمة افضل

٨١ – النطق بالكفر عند الضرورة رخصة لا عزيمة لان العزيمة عدم الكفر لحرمته الذاتية التى لا تباح بحال ، ووجه الرخصة فيه ان الشرع الاسلامى رخّص للمضطر ، كالمكره على الكفر اكراها ملجئا ، ان ينطق

---

(١٦٠) انظر كتابنا احكام الذميين والمستأمنين فى دار الاسلام ص ٤٢ – ٤٣ .

(١٦١) سورة النحل ، الآية ١٠٦ .

(١٦٢) تفسير القرطبى ج١ ص١٨٠ .

بكلمة الكفر بشرط اطمئنان قلبه بالايمان ، لان القلب لا سلطان لمخلوق عليه ، فلا يتأثر بالاكراه ، فاذا اخذ المضطر بالرخصة ونطق بالكفر فلا اثم عليه باجماع الفقهاء ، لان الآية صريحة بذلك ، وجاءت السنة النبوية واكدت ما نطقت به الآية الكريمة • ومع اجماع الفقهاء على ما قلناه ، فانهم اجمعوا ايضا على ان من اكره على الكفر فلم يكفر واختار القتل وقتل فهو شهيد واعظم اجرا عند الله ممن اختار الرخصة • والحجة لتفضيل الآخذ بالعزيمة على الرخصة أخبار وآثار صحيحة وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم منها ان عيونا لمسيلمة الكذاب اخذوا رجلين من المسلمين وذهبوا بهما الى مسيلمة ، فأجابه احدهما مكرها الى ما طلبه منه من الكفر فخلى سبيله واما الثاني فلم يجبه فقتله ، فجاء الذى نجا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اما صاحبك فمضى على ايمانه ، واما انت فاخذت بالرخصة(١٦٣) • هذا ، وان المضطر ، كما يرخص له بقولة الكفر ، يرخص له ايضا بفعل الكفر كالسجود للصنم(١٦٤) •

تعليل تفضيل العزيمة على الرخصة

٨٢ ــ قلنا ان الاخذ بالعزيمة بالامتناع عن قولة الكفر افضل للمضطر من اخذه بالرخصة وهى النطق بالكفر ، وبينا دليل ذلك من القرآن والسنة • وتعليل هذه الافضلية ان الكفر حرام لا يباح بحال وانما يرخص للمضطر ارتكابه ، والرخصة ترفع الاثم لا تحريم الكفر بذاته ، فيكون الممتنع ممتنعا عن حرام فلا يأثم بامتناعه • ثم لما كان فى هذا الامتناع اعزاز للدين واعتزاز به واجلال لرب العالمين ، واغاظة للكافرين ، وتقوية

---

(١٦٣) تفسير القرطبى ج١٠ ص١٨٢ ، واحكام القرآن لابن العربى ج٣ ص١١٦٧ •

(١٦٤) تفسير القرطبى ج١٠ ص١٨٢ •

للمؤمنين ، وضرب القدوة الحسنة لهم فى الثبات على الدين ، كان للممتنع أجر عظيم لا يناله المترخص ، ومنزلة اعلى وافضل من منزلة المترخص ، بل ان تحصيل هذه المقاصد العظيمة بالامتناع من قول الكفر ، يعتبر من جنس ما يحصل بالجهاد ، والموت من اجلها شهادة فى سبيل الله كالموت فى سبيل الله فى سوح القتال ، وقد فضل الله المجاهدين على القاعدين واعلى منزلة الشهداء ، والممتنع من الكفر من المجاهدين الشهداء .

٨٣ – ومن هذا نعرف وجه الفرق بين المضطر الممتنع من أكل الميتة فى المخمصة حتى يموت وانه لا يجوز بل ويأثم ويموت عاصيا ، وبين الممتنع من قولة الكفر وانه يجوز له ويؤجر على امتناعه ويموت شهيدا ، لان الممتنع من أكل الميتة لا يحقق امتناعه شيئا مما ذكرنا فى امتناع المكره على الكفر ، فضلا عن ان الله سبحانه وتعالى قد رفع تحريم الميتة عن المضطر فصارت مباحة على رأى جمهور الفقهاء ، خلافا لتحريم الكفر فانه باق فى حالة الاضطرار والاختيار .

جواز الكذب والحلف عليه للضرورة

٨٤ – الكذب حرام فى شرع الاسلام ، فاذا كان محلوفا عليه كان اشد فى التحريم ، ولكن مع هذا يجوز الكذب والحلف عليه لضرورة تخليص نفس بريئة من الهلاك ، او امرأة من الزنا بها ، او مال معصوم من الغصب ، فلو طارد ظالم باغ بريئا يريد قتله ، او امرأة يريد الزنا بها ، فاختفيا عند احد الناس ، جاز لهذا انكار وجودهما عنده والحلف على ذلك . وكذلك يجوز للودىع انكار الوديعة والحلف على ذلك اذا طلبها ظالم متغلب باغ ، لان الضرورات تبيح المحظورات ومفسدة الكذب اهون من مفسدة القتل والزنا وغصب المال ، والضرر الاشد يدفع بتحمل الضرر

الاخف ، بل ان الكذب فى هذه المواطن واجب دفعا للاثم ، قال الامام العز بن عبدالسلام : « ولو صدق فى هذه المواطن ـ التى ذكرناها ـ لاثِمَ اثم المتسبب الى تحقيق هذه المفاسد »(١٦٥) .

٨٥ ـ ومن هذا القبيل ايضا ما رواه الامام القرطبى فى تفسيره عن فقهاء التابعين من جواز الكذب والحلف عليه لتخليص نفس الحالف او ماله او نفس الغير او ماله من اعتداء المعتدين او بغي الباغين ، وهذه النقول تكون سوابق فقهية قديمة ومهمة تكشف عن جانب دقيق من جوانب الفقه الاسلامى العظيم فى مواجهته واقع الحيـاة وكيف يراعى جانب النيات ومآلات الافعال ، فمن نقول الامام القرطبى ، ما قاله عن الحسن البصرى انه رحمه الله سئل فيمن حلفه سلطان ظالم على نفسه او على ان يدله على رجل ليبطش به ظلما او مال رجل ليأخذه غصبا فاجاب الحسن : اذا خاف عليه او على ماله فليحلف ولا يكفر عن يمينه . وذكر عبدالملك بن حبيب من فقهاء المالكية ، قال حدثنى معبد عن المسيب بن شريك عن ابى شيبة قال : سألت انس بن مالك عن الرجل يؤخذ بالرجل ، هل ترى ان يحلف ليقيه بيمينه ؟ فقال نعم ، ولان أحلف سبعين يمينا واحنث أحب الىّ من أن ادل على مسلم . وقد استحلف الوليد بن عبدالملك رجاء بن حيوة ، وهو فقيه تابعى ، ليخبره عمن تكلم عليه بالسوء فى مجلسه ، وقد حصل هذا فعلا ووصل خبره بذلك الى الوليد من عيونه ، فحلف رجاء بن حيوة انه لم يحدث شيء من ذلك فى مجلسه فضرب الوليد جاسوسه الذى جاءه بالخبر سبعين سوطا ، فكان المضروب يلقى رجاء فيقول : يا رجاء بك يستقى المطر ، وسبعون سوطا فى ظهرى ؟ فيقول رجاء : سبعون سوطا فى ظهرك خير لك من ان يقتل مسلم(١٦٦) .

---

(١٦٥) قواعد الاحكام للعز بن عبدالسلام ج١ ص١٠٧ .
(١٦٦) تفسير القرطبى ج١٠ ص١٨٩ ـ ١٩٠ .

٨٦ - التقية هي أن يقى الانسان نفسه من التلف والاذى بما يظهره وان كان يبطن خلافه[١٦٧] •

وقد استدل على جوازها بقوله تعالى « لا يتخـذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنـين ومن يفعـل ذلك فليس مـن الله فى شىء الا ان تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه والى الله المصير »[١٦٨] وقد قال ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى « الا ان تتقوا منهم تقاة » هو ان يتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالايمان ولا يقتل ولا يأتى مأثما[١٦٩] • ومعنى يتكلم بلسانه اى يقول كلمة الكفر بقرينة قوله وقلبه مطمئن بالايمان ، وهو نظير ما روى عنه ايضا « انما التقية باللسان لا باليد » يعنى القتل ، والتقية باللسان اجراء كلمة الكفر مكرها[١٧٠] • اما القتل فلا يجوز بحجة التقية ، لانه لا يحل للمسلم ان يقي نفسه من الهلاك باهلاك غيره ، وقد تقدم الكلام عن هذه المسألة •

وقال آخرون فى تفسير قوله تعالى « الا ان تتقوا منهم تقاة » ان المؤمن اذا كان قائما بين الكفار فله ان يداريهم باللسان اذا كان خائفا على نفسه وقلبه مطمئن بالايمان »[١٧١] • وقال ابن العربى المالكى فى تفسيرها ، الا ان تخافوا منهم فان خفتم منهم فساعدوهم ووالوهم وقولوا ما يصرف عنكم من شرهم واذاهم بظاهر منكم لا باعتقاد[١٧٢] • وفى تفسير ابن كثير : « الا ان تتقوا منهم تقاة » اى من خاف فى بعض البلدان والاوقات من شرهم

---

(١٦٧) المبسوط ج٢٤ ص ٤٥ •
(١٦٨) سورة آل عمران ، الآية ٢٨ •
(١٦٩) تفسير القرطبى ج٤ ص٥٧ •
(١٧٠) المبسوط ج٢٤ ص٤٦ •
(١٧١) تفسير القرطبى ج٤ ص٥٧ •
(١٧٢) احكام القرآن لابن العربى ج١ ص٢٦٨ •

فله ان يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيته »[١٧٣] .

وفي احكام القرآن للجصاص فى تفسيرها « يعنى ان تخافوا تلف النفس او بعض الاعضاء فتتقوهم باظهار الموالاة من غير اعتقاد »[١٧٤] .

ويتلخص لنا من هذه الاقوال فى تفسير الاية الكريمة ان المسلم اذا وجد نفسه بين كفار وخاف منهم التلف على نفسه اذا لم يظهر الموالاة لهم ، او يقول كلمة الكفر بلسانه ، فانه يجوز له ، فى هذه الحالة ، مثل هذا الاظهار دفعا للهلاك عن نفسه ، بشرط اطمئنان قلبه بالايمان وكراهيته ما أظهره . وهذه الآية نظير قوله تعالى « من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان » فقد اجازت هذه الآية الكريمة النطق بالكفر عند الاكراه دفعا للهلاك عن النفس على وجه التقية .

٨٧ ـ والتقية كما تجوز مع الكفار ، تجوز مع غيرهم اذا وجد الاضطرار اليها دفعا لتلف النفس بغير وجه حق من قبل ظالم باغ منتسب للاسلام ، قال الامام السرخسى فى مبسوطه « لا بأس باستعمال التقية وانه يرخص له فى ترك بعض ما هو فرض عند خوف التلف على نفسه »[١٧٥]، ولم يشترط السرخسى لجوازها استعمالها مع الكفار وانما جعل مناط استعمالها خوف التلف على النفس . وقال الامام الجصاص وهو يتكلم عن النطق بالكفر عند الاكراه « واعطاء التقية فى مثل ذلك انما هو رخصة من الله تعالى ، وهذا ايضا يدل على ما دل عليه كلام السرخسى وهو جواز استعمالها حيث وجد الاضطرار اليها .

٨٨ ـ والتقية وان كانت جائزة للمسلم الى يوم القيامة كما قال الحسن

---

(١٧٣) تفسير ابن كثير ج١ ص٣٥٧ .
(١٧٤) احكام القرآن للجصاص ج٢ ص٩ .
(١٧٥) المبسوط ج٢٤ ص٤٧ .

البصرى[١٧٦] ، على وجه الرخصة ، فانها لا تجـوز مطلقـا للمجاملة والمداهنة فانها فى هذه الحالة تكون من النفاق المحرم لا من التقية المرخص فيها شرعا • وكذلك لا تجوز التقية مع الكفار او مع غيرهم لاتقاء ادنى ضرر متوقع منهم ، لانها « لا تحل الا مع خوف القتل او القطع او الايـذاء العظيم »[١٧٧] •

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين •

– انتهى –

مراجع البحث

١ ـ القرآن الكريم •

٢ ـ احكام القرآن لابى بكر احمد بن على الرازى المشهور بالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ ، طبعة ١٣٢٥هـ بمطبعة الاوقاف الاسلاميـة بالاستانة •

٣ ـ الجامع لاحكـام القرآن لابى عبدالله محمد بن احمـد الانصارى القرطبى ـ المشهور بتفسير القرطبى ، الطبعة الثالثة عن طبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٨٧هـ •

٤ ـ احكام القرآن لابى بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربى المالكى ، الطبعة الاولى ١٣٧٦هـ بدار احياء الكتب بمصر •

٥ ـ تفسير القرآن العظيم ، تفسير ابن كثير ـ للشيخ اسماعيل بن كثير الروشى الدمشقيالمتوفى ٧٧٤هـ مطبعة مصطفى محمد سنة ١٣٥٦هـ

٦ ـ زاد المسير فى علم التفسير لابى الفرج عبدالرحمن الجوزى المتوفى سنة ٥٩٦هـ الطبعة الاولى سنة ١٣٨٤هـ بدمشق •

٧ ـ صحيح البخارى ـ طبع ادارة الطباعة الخيرية •

٨ ـ صحيح مسلم بشرح النووى ـ المطبعة المصرية بالقاهرة •

٩ ـ رياض الصالحين للنووى •

١٠ـ فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى •

١١ـ الجامع الصغير مں حديث البشير النذير للعلامة جـلال الدين السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ • الطبعة الاولى ـ مطبعة مصطفى محمد بمصر سنة ١٣٥٢هـ •

---

(١٧٦) تفسير القرطبى ج٤ ص٥٧ •

(١٧٧) تفسير القرطبي ج٤ ص٥٧ •

١٢ـ نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار للشوكانى « محمد بن علي بن محمد الشوكانى » المتوفى سنة ١٢٥٥هـ ، بالمطبعة العثمانية المصرية سنة ١٣٥٧هـ ٠
١٣ـ شرح الزرقانى على موطأ الامام مالك ـ طبع عبدالحميد احمد صقر ٠
١٤ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوى « محمد المدعو عبدالرؤوف المنادى » الطبعة الاولى ١٣٥٦هـ بمطبعة مصطفى محمد بمصر ٠
١٥ـ زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن قيم الجوزية ٠
١٦ـ الام للامام محمد بن ادريس الشافعى المتوفى ٢٠٤هـ ـ طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة بمصر ٠
١٧ـ المجموع شرح المهذب للنووى « فقه شافعى » ٠
١٨ـ نهاية المحتاج الى شرح منهاج للرملي « وهو شمس الدين محمد بن ابى العباس احمد بن حمزة ابن شـــهاب الدين الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ » طبعة مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٥٧هـ ٠
١٩ـ الاشباه والنظائر للسيوطى ٠
٢٠ـ المغنى لابن قدامة الحنبلى « وهو ابى محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ » الطبعة الثانية بمطبعة دار المنار بمصر سنة ١٣٦٧هـ ٠
٢١ـ العدة شرح العمدة تأليف بهاءالدين عبدالرحمن بن ابراهيم المقدسى المتوفى سنة ٦٢٤هـ ٠ والعدة فقه حنبلي تأليف ابن قدامة الحنبلى المطبعة السلفية ٠
٢٢ـ القواعد لابن رجب الحنبلى ٠
٢٣ـ المبسوط للامام السرخسى « وهو ابو بكر محمد بن ابى سهل السرخسى » مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٤هـ ٠ (فقه حنفى) ٠
٢٤ـ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع « فقه حنفى » تأليف علاء الدين ابى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى ٥٨٧هـ ـ الطبعة الاولى بمطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨هـ ٠
٢٥ـ حاشية العلامة محمد امين الشهير بابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار ـ مطبعة الميمنية بمصر ـ « فقه حنفى » ٠
٢٦ـ الفتاوى العالمكيرية ـ المعروفة بالفتاوى الهندية ـ وهى تأليف جماعة من العلماء فى الهند ـ (وهى فقه حنفى) ٠
٢٧ـ الاشباه والنظائر لابن نجيم « فقه حنفى » ـ وهو زين الدين بن ابراهيم بن نجم طبعة مؤسسة الحلبى وشركاه بمصر سنة ١٣٨٧هـ
٢٨ـ مجمع الضمانات فى مذهب ابى حنيفة النعمـــان تأليف العلامــة ابى محمد بن غانم بن محمد البغدادى ـ المطبعة الخـيرية سنة ١٣٠٨هـ ٠

٢٩ـ شرح مجلة الاحكام العدلية « فقه حنفى » للاستاذ على حيدر ·
٣٠ـ الفروق للقرافى ـ « وهو شهاب الدين بن العباس احمد بن ادريس بن عبدالرحمن الصنهاجى الشهير القرافى » ·
٣١ـ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير « فقه مالكى » مطبعة دار احياء الكتب العربية لعيسى البابى الحلبى ·
٣٢ـ معجم فقه ابن حزم الظاهرى ـ ترتيب لجنة موسوعة الفقه الاسلامى لكلية الشريعة بجامعة دمشق ـ مطبعة جامعة دمشق ·
٣٣ـ منهاج الصالحين تأليف السيد محسن الطباطبائي الحكيم ، الطبعة السابعة سنة ١٣٨١هـ ·
٣٤ـ فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية « تقى الدين احمد بن تيمية الحرانى الدمشقى » مطبعة كردستان العلية بمصر سنة ١٣٢٩هـ ـ وهى فقه عام ·
٣٥ـ اختيارات ابن تيمية ـ مطبعة كردستان العلمية بمصر سنة ١٣٢٩هـ « فقه عام » ·
٣٦ـ مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ـ طبعة الرياض سنة ١٣٨٦هـ « فقه عام » ·
٣٧ـ اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية « وهو شمس الدين ابو عبدالله محمد بن ابى بكر » المتوفى ٧٥١هـ ـ مطبعة ادارة الطباعة المنيرية بمصر وهو (فقه عام) ·
٣٨ـ قواعد الاحكام فى مصالح الانام للعز بن عبدالسلام « وهو عزالدين بن عبدالعزيز بن عبدالسلام المتوفى سنة ٦٦٠هـ ، الطبعة الاولى ١٣٥٣هـ وهو (فقه عام)
٣٩ـ الموافقات لابى اسحاق الشاطبى المتوفى سنة ٧٩٠هـ ـ مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة وهو « اصول فقه » ·
٤٠ـ تيسير التحرير فى اصول الفقه للشيخ محمد لمين الشهير بأمير بادشاه·
٤١ـ فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم « اصول فقه » طبعة مصطفى البابى سنة ١٣٥٥ ·
٤٢ـ تسهيل الوصول الى علم الاصول للشيخ محمد عبدالرحمن عبدالمحلاوى، طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٤١هـ ·
٤٣ـ التشريع الجنائى الاسلامى للمرحوم عبدالقادر عودة ، الطبعة الاولى ١٣٦٨هـ بمطبعة دار نشر الثقافة بمصر ·
٤٤ـ احكام الذميين والمستأمنين فى دار الاسلام للدكتور عبدالكريم زيدان الطبعة الاولى ١٣٨٢هـ ·
٤٥ـ لسان العرب لابن منظور ، وهو جمال الدين محمد بن مكرم الانصارى المتوفى سنة ٧١١هـ ، مطبعة الدار العربية للتأليف والترجمة ·

الفهرست

الخطأ والصواب

السطر	الصحيفة	الخطأ	الصواب
١٦	٩	٧ ـ	٦ ـ
٦	٢٤	١٩ـ	١٩ـ (مكرر)



